مخطوطة

حاشية صادق على بديع الميزان

المؤلف

مجهول

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

بقتيتي

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

قوله نور قلوبنا اى زين نفوسنا الناطقة المجردة الغير الحالة في مادة المتعلقة بالابدان التعلق التدبير والتصرف من غير تمكن وحلول او جعلها بكيفية كيفية ظاهرة بنفسها مظهرة لغيرها لكن بإذنه تعالى او اضاءه بضوء عارضي وقال ائمة البلاغة قال المحقق البيضاوي النور العدل سمي به لانه يزين ويضيء موضعه وقال بعض الفضلاء النور كيفية ظاهرة بنفسها مظهرة لغيرها والاضاءة اقوى منه واتم ولذلك اضيف الى الشمس في قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقد يفرق بينهما بان الضياء ذاتي والنور عارضي وقد يقال ينبغي ان يكون النور اقوى على الاطلاق لقوله تعالى الله نور السموات الآية وانت خبير بان هذا مبني على عدم التجوز في الآية الكريمة وقد حملوا على ذلك وهو ان النور ليس بمعناه بل بمعنى المنور وانما قدم القلب على الصدر لان القلب مظروف الصدر فكان مقصودا قوله بمعرفة المراد من ادراك البسيط سواء كان تصورا لائما او تصديقا باحوال الادراك الجزئي سواء كان مفهوما جزئيا او حكما جزئيا الذي هو اخص من مطلق الادراك الجزئي ادراك البسيط من غير عكس كلي لجواز ان يكون البسيط كليا ولا يمكن ان يكون ادراك الجزئي مركبا لان الكلي والجزئي من المعاني المفردة ولا ادراك المسبوق بالعدم ولا الاخير من الادراكين بشيء واحد اذا تخلل بينهما عدم اما الاول فلان المعقول هو الكلي واما غيره فلان المعقول امر مزوجه ولكن لا واحد لا يتاره على العلم فتامل قوله المعقولات هذه الخطبة المشعرة بالمقصر يقع على الغير المشعرة وما دونه حيث شارا اولا

الى موضوع المنطق على مذهب المتقدمين وهو المعقولات الثانية التي كالصدق على الموجودات الخارجية كالكلية والذاتية وكالعرضية وغيرها فانها تصدق على الموجودات الخارجية لان كل ما وجد في الخارج فهو جزئي من حيث هو ويصدق عليه المعقولات الاولى التي تصدق على الموجودات الخارجية كالانسان الصادق على زيد وعمرو الموجود ان في الخارج كما يقال الانسان مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وكل كلي كذلك فهو نوع ينتج ان الانسان نوع فالنوعية عرض ذاتي للمعقول الثاني الذي هو الكلي وقد لزم صدقه على المعقول الاول الذي هو الانسان بتركيب هذا القياس وانما سميت المعقولات الثانية ثانية لان الموجه الذهني بعد الموجود الخارجي وثانيا الى الموصل البعيد التصوري اعني الكليات والقريب التصديقي اعني التمثيل كقولنا العالم مؤلف فيكون حادثا كالبيت ان قلنا ان العالم علم للمحسوس المشاهد وثالثا الى الموصل القريب التصوري اعني المعرفات والعالي الموصل البعيد التصديقي اعني القضايا والموصل الاقرب التصديقي اعني المقدمات والتواليف والموضوعات والمحمولات واما الموصل الاقرب التصوري فغير مبحوث عنه وخامسا الى موضوع المنطق على مذهب المتاخرين ليوافق الوضع الطبع ولانا نطلع على ما تحقق في موضوعه وهو المعلومات التصورية والتصديقية من حيث انها موصلة الى المجهول وسادسا الى الموصل القريب التصديقي اعني القياس والاستقراء والتمثيل ان قلنا انه سلم للاسوي وسابعا قوله باقتضاء ادراك الكليات والجزئيات قيد لقدماء المنكرين لكونها عالما القائلين بان افعاله صادرة عنه بالايجاب كفاعل الطبائع والمتاخرين القائلين بكونها عالما للكليات فقط وذلك لان اقتضاء الادراك فرع لكونه مدركا وعالما وفائدة ذلك الرد على المعتقدين بانها

عالم ويميز من تلك الطائفة الباطلة ليصغى الطالبين الى كلامه قوله التركيب التركيب والتاليف الذى هو
جعل اشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد اعم مطلقا من الترتيب عرفا الذى هو جعل الاشياء
المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها بنسبة الى البعض بالتقديم والتاخير
ومن وجه منه لغة اعنى وضع كل شيئ فى مرتبه واما العرف فاخص مطلقا من اللغوى قوله والصلوة
عقب الصلوة بعد الحمد عملا بقوله عليه الصلوة والسلام حضوني بكراتها منها اذا ذكرتم الله ذكرتم معي وفيه نظر
لعدم دلالة الفظ اذ على الكلية على انه يجوز ذكره بالسلام قوله على نبيا اثره على الرسول ليذهب نقل ان مع
كل مذهب ممكن لانه يحتمل ان يكون من النبوة بمعنى المفعول بعد تشبيهه بها هو بمعنى الفاعل ولذا صح
جمعه مطلقا والا فلا يصح لما تقرر من ان فعيلا بمعنى المفعول لا يجمع تصحيحا بل تكسيرا لارتفاع الاستواء
لو جمع بالواو والنون شيئ جمع مؤنثه بالالف والتاء لان الاستواء حيث هو موضوعة مطلقا
وان كفى من النبا بالتحريك بمعنى المخبر عن الحق وذا تو صفاتو سماتا للعلم وان يكون من النبا بالتسكين
بمعنى الطلوع والتنبيه ان يكون من الانباء بمعنى الصوت الخفى وان يكون من النبي بمعنى الطريق وان يكون
فى النبوة بمعنى الخروج بل العلة على الثلاثة يحتمل وجوبا وما ذكر وهو ان دال على الشرف والرفعة
وان يحصل فى ذهاب نفر السامع كل مذهب ممكن فاعل وان فى غاية بسبب الفرض الوارد فى امر
الفضيلة وانعام واشارة الى ما سبق وان الاستحقاق بواسطة النبوة يستلزم الاستحقاق بواسطة
الرسالة واشارة الى تقدمه فجمعها واهيتها لاحتمال المعانى الخمسة الباقية ولا يحتمل ان يكون الرسول
بمعنى فاعل بمعنى ارسل للامر والنواهى من الله الى العباد ولان الرسول اخص مطلقا من النبي او باعتبار

او مباين او ما وعلى اختلاف المذهب ولان الاستحقاق بواسطة الرسالة يستلزم الاستحقاق بواسطة
النبوة بطريق الترقي من الاعلى الى الادنى او بالعكس لخلوص قلب فى النبوة لله تعالى فقط
قوله محمد عطف بيان للنبي لانه صفة لان العلم منقلت ولا بد لان الاظهر ان المقصود الاصلي انما هو
الصفة الثانية وتقدير البتة فرع والبدل يستدعى العكس فالمخصوص صفة لمحمد لا النبي والاقدام
على عطف البيان قوله التحيات آثره بالسلام مع ان وجب لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما لانه يحتمل ان يكون بمعنى التحية او الدعاء بالتعمير او البقاء الدائم او الملك والسلامة
من الآفات او الفعل والقول الدالان على عبودية العبد بل العلة على التقادير يحتمل وجوبا والا
لا يوجب فى كل مكان وزمان فتامل قوله بالحجج والبينات المعجزة امر خارق للعادة اظهره الله تعالى
على يد مدعى النبوة وكما يسمى معجزة باعتبار اعجازه يسمى حجة باعتبار افادته به على الخصم وبينة
باعتبار افادتها اياه قوله وعلى اورد كلمة او مع عدم التصريح بذلك الى ان الصلوة
على غير الانبياء ابتداء مكروه كراهة تنزيهية لغير النبي عليه السلام او حرام او خلاف الاولى اما عليه السلام فلما
لقوله تعالى ان صلاتك سكن لهم وعلى لتلويحهم الى ان عطف بيان للنبي الا ان يحمل على المبالغة قال عليه
الصلوة والسلام اذا كان فى البلد ولدي وسائر الناس لقيه منه فليس مني واصحابي روى عنه وصحبه
قوله فاروا اي نجوا بكثرة التحقيق واستنباط المسائل والتدقيقات فى كنه الدلائل حيث يقال
فاز الرجل اذا نجا وفرس فيز اكثر كثير الجري قوله التحقيق اثبات المسئلة بالدليل الذى
هو المركب من قضيتين للتادى الى مجهول نظري والتدقيق اثبات الدليل بالدليل فافهم كلما تحكموا

صلى الله تعالى عليه وسلم

بقضية العقل راعوا فيه قواعد المنطق بعد حصول معرفته تعالى حتى قال النبي كل محدث بدعة وكل بدعة
ضلالة فهو الضرب الاول من الشكل الاول قوله حكمة لانه تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون لانهم عبروا
بالخضوع والتذلل لا بالمعرفة فهو محتمل بل لقوله تعالى كنت كنزا مخفيا فخلقت الخلق لاعرف جواب عن قول
داود الهي لماذا خلقت الخلق وينبغي ان يكون الحكمة راجعة الى العباد لئلا يلزم تخلف الارادة عن
المراد بوجهين في الصانع فمعنى قوله تعالى وما تأثون الا ان يشاء الله رب العالمين انه موجد لمشيتنا
لا اعين مشيته ومن ههنا ظهر بطلان ما ذكر في التوضيح من وجهين كون فعال لله تعالى معللة
بالعلل فقائل قوله الذات والصفات وهي انه واجب موجود منزه عما لا يليق ولذا لا يصح القول بما عرفناك
حق معرفتك عندنا فان معرفته تعالى بالكنه محال ولذا صح عن الله فيما عرفناك حق معرفتك
ولكن معرفة الذات انما هو بالصفات فقائل قوله بالاستدلال اي بجعل الآثار والآيات دليلا على معرفة كنظام العالم فانه
دليل قائم عليها فالجمع باعتبار الافراد هذا بالنسبة الى المبتدي ولذا ورد من عرف نفسه فقد عرف ربه
لا المنتهي ولذا ورد عرفت ربي بربي قال الله تعالى بهم في قوله أعلى كل شيء شهيد قوله وهي متوقفة
على الاستدلال الصحيح وهو متوقف على رعاية هذه الاصول والقواعد ورعايتها معتبرة على علما
والمراد من التوقف هو الامر المصحح لدخول الفاء لا ما لا يمكن حصول شيء الا عند آخر فالمراد في الفرض
العرفي والشرعي وما قيل ان تعلم المنطق وتعليمه كشرب الخمر بل يزول بكثرة حرمة المكتوب عليه حتى يجوز
الاستنجاء به فمبني على التوغل فيه والكتابة عن المتوغل والا فكيف يتصور المنع عما هو صلة الواجبات
وسائر المشروعات قوله المسمى بالمنطق انما سمي المنطق منطقا لانه يحصل بسببه الاقتدار على النطق الظاهري

والكتابة

والاصابة في الباطني اعني ادراك الكليات والنطق يطلق على كليهما فالمنطق مصدر ميمي
على وجه المبالغة او اسم موضع وفيه نظر لان كون النطق بمعنى الادراك ظاهر البطلان على ما سيجيء
لا مدفوع بان المراد بالنطق في الاول والنطق هو القوة لا الادراك ولا يلزم من عدم ارادة في موضع
آخر على ما سيجيء بل لان المنطق هو آلة على الشعر بقرينة فالفتح غلط عام كما في المستقبل قال قوله على
غرر الفوائد كذا في عامة المسائل الواضحة المعروفة المشهورة لان غرر الخيل الابيض الجبهة ثم استعير له قوله ودرر
الفوائد كذا في عامة المشهورة لانها جمع فريدة وهي الدر الذي بين الذهب في القلادة المفصلة فالدر
فيها فريد وقد يقال فرائد الدر كبارها ومن ههنا يقال العلوم وحشي وقيد وبابا بالتكرار قوله واحد
من العظام اشارة الى ان بعض الناس قد كتبوا على حواشي بمفهوما لم يرض لها المصنف ولعضهم
قد نقلوا عنه تحقيقا المحققين في مصنفاتها قوله تاج حاضر محمد بن شاه ح بدي جاسم استعارة بالكناية
وآلته التخييلية قوله بتوفيق ذي الآلاء التوفيق لغة توجيه الاسباب بما يوافق المسببات وعرفا خلوص القدرة
لاجل الطاعة قوله الحجر اعني التصور والتصديق لان الموضوع المصدق والمبادي المفسرة بما يتوقف عليه المسائل
والمسائل المفسرة بالمطالب التي يبرهن عليها في العلوم ان كانت كسبية بدليل قوله قسم قائل قوله يورث البصيرة
التزاما او مطابقة فزيادتها اما الثاني فلان معرفته بان موضوع اي شيء هو توجب زيادتها واما الاول فلان
كل شيء صدق في موضوعه صدق فيه حده الا خوف الغاية لان الفكر هو توجه النفس نحو المعلوم ليحصل
المجهول في فهم قوله بالنسبة الينا يريد ان علمنا اما تصور او تصديق واما علم غيرنا كعلم الله فليس بمنقسم البتة بدليل
قوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اما عند المنطقيين فلتنزيه تعالى عن قيام الصفة التي هي العقل عندهم

واما عند الحكماء فلانهم وان اطلقوا العقل الذي هو الجوهر الغير المحتاج الى البدن ذاتا وفعلا لكنهم
يجعلون كونه ظرف تصور الاشياء قوله كتصورنا الزوايا الثلث للمثلث الذي يحيطه ثلثة خطوط هكذا
△ وفي التمثيل امتحان القارئ لما تقرر ان المنطق مؤخر عن العلوم التعليمية كالهندسة تستقيم الطبع
عند الحكماء فتوقيفي على هذا والا فلا مناسبة له بهذا الفن قوله قائمتين اعني الحادثين المتساويتين وقوع
خط مستقيم على آخر هكذا ⊥ قوله والنسبة في قولنا الزوايا الثلث للمثلث متساوية قائمتين قوله قيل
وقوف على البرهان الهندسي لئلا يحصل من تصور احدهما تصور الآخر المغاير له لكونه ادراكا مجردا عن الحكم واما بغير
الوقوف على البرهان الهندسي المذكور في السعدية المبني لقضيته على المقدمتين المذكورتين فيه فليس بشيء قال
قوله مختصين او اكثر سواء كان تحققيا باعتبار الذات جمعا ومنعا او جمعا او غيره باعتبار المنع واما باعتبار الاضافة
للاقسام وعدم منع الجمع خارجا عن التقسيم الحقيقي فافهم قوله ومطلق التصور مراد للعلم فلو قسم بدون التقييد
كما هو المشهور لم يحصل التقسيم اصلا للزوم ضم مشترك ومخصص الى مشترك فالتقييد واجب قوله واعلم ان تركه
التقييد جائز لجواز ان يراد من التصور بشرط لا شيء معه قوله لا يوجد بدون التصور المطلق وهو ذات التصور المطلق
وهو ذات التصور المذكور وبهذا يحل ما قيل ان كلا واحد من التصورات الثلث المعتبرة في التصديق تصور
ذو جزء لا مطلق لان المعتبر فيه ذاتها لا التقييد بها ولا يلزم من لزوم القيد لها اعتباره عند اعتبارها
للفرق الظاهر بين عدم الانفكاك والاعتبار ثم اعلم ان لو قسم بدون التقييد لزم التقابل الذي هو عبارة عن اجتماع
شيئين في محل واحد وزمان واحد من جهة واحدة بين التصديق والتصور المطلق مطلقا فاذا قيد لزم
التقابل بين التصور فقط فمبنى وجوب التقييد هو الثاني قوله واعلم ان جزء مخصصه المراد باللزوم اللزوم

بحسب الوجود بالدليل المذكور لكن التقابل بحسب غير منافاة اصلا سواء كان بينه وبين المقيد او بينه وبين المطلق
فالتقييد لهذا جائز قال قوله كما بين الزوج والفرد فان كل زوج فرد بحسب الوجود فلا شيء منه يفرد ويباين
بحسب الصدق كالتصور والتصديق وبالجملة ان كلا منهما خارج عقلي بالذات مناف خارجي باعتبار المعروض غير منافٍ
للتقابل فافهم قوله التقسيم الحقيقي وهو الانفصال الحقيقي ههنا الذي في صدقا كما وكذبا لا غير التصور
المجرد عن الحكم والتصديق غير معتبر لامتناع الجمع اذا اريد من التصور الاعم من الحقيقي والمجازي واما اذا
اريد الحقيقي فهو ممنوع الجمع فان التعريف اللفظي من قبيل التصورات على سبيل التشبيه على ما حقق فيموضعه واما على
وجه منع الخلو فليس بتقسيم حقيقي قال قوله وللتنبيه الرافع لاركاب اللام الغير المحتاج اليه لكان تفسير العلم
بذلك مشهورا فلو فسر العلم كما هو الظاهر لانه انما يفيد للتقسيم لو اريد التصور فقط او لم يفسر لفات
التنبيه الذي هو ما اشار بشيء الى شيء اما على الاول فظاهر واما على الاخير فلظهور التقسيم
المذكور في ضمن المقيد ليستقيم الاضافة قوله لكان اولى لئلا يخرج تصور المفهوم فان تصوره ليس حصول صورته
في العقل والا لكان للمفهوم مفهوم وهلم جرا فيلزم التسلسل بل تصوره حصول نفسه في العقل فان حصول
الشيء في العقل اعم من ان يكون حصول نفسه كما في تصوره او حصول صورته لا بحصول نفسه كما في حصول
غير المفهوم وذلك لان التصور اذا اضيف الى المعاني والمفهومات يراد به ما يعم حصوله بحصول نفسه كالعلم
والجهل وتأثير الكيف النفساني وعلاج ترتيب اثره وبالعكس وكل واحد منهما للاستلزام الآخر فاذا تصورنا
النار يحصل في النفس صورة النار لا نفسها ولا ترتب اثرها ويحصل العلم بنفسه لا بصورته يعم قد
يستلزم حصول صورة الشيء حصول نفسه كما اذا تصورنا العلم فان تصوره يستلزم حصوله وانما قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

او لي لجواز ان يقال مفهوم المفهوم غيره كوجوه الوجود قوله ان قيل محصله منع قوله على التقادير الثلث
المذكورة لان الاشتراك المعلوم من التقسيم يدل على التراد فلا دخل للتقسيم فيه قوله وهو لا يستلزم
التراد لان التصادق هو الاتحاد فيما صدقا عليه لا في المفهوم والتراد هو الاتحاد في المفهوم قوله لدخول
غيره فيه اذ التصديق ايضا كذلك وفيه بحث لانا لا نسلم ذلك كيف وان المتبادر هو الحصول بدون
الحكم المطلق بقرينة التقابل وحمل التعريف على ما هو المتبادر واجب قوله التنبيه اما الاول فلان بسيط
معرفة المقسم مع ان كون التقسيم موقوفا عليها يقتضي تقديمها عليه واما الثاني فلان
كون المقصد ههنا التقسيم لا التعريف فلان العلم معلوم بوجه ما وذلك كاف فيه ولكونه اشارة الى
الموضوع قوله وحصول جواب سؤال مقدر وهو ان التقسيم لكونه موقوفا على التعريف لانه قبل التعريف
الحقيقي غير مستحسن يقتضي تقديم الموقوف عليه بان حصول المعرفة بالمقسم قبل معرفة احد القسمين كافية
على وجه الاستحسان فلا يحسن الاتيان برشيه الناطقة قوله عند حذف المشخصات الخارجية واما الذهنية
فلا بد منها لان كل ما هو حاصل في العقل فلا بد من تشخص عقلي ضرورة امتناع تعدد الشيء
بالعلامة التفتازاني قوله ولا يخفى ان ظاهره واما باطنه فمتناول لان الصورة الشيء ما يؤخذ عند
حذف المشخصات لو امكن وجد لان المراد بالشيء المعنى اللغوي لا العرفي قوله لا تتناول واما الاول
فلان عند حذفها يصير كليا فلا تتناول صورها من حيث هي جزئيات بل من حيث هي كليات واما الثاني فلان
حذفها فرع لوجودها ووجودها فرع لوجود الكلي اذ لا تمايز في الاعدام فاذا لم يكن الكلي موجودا
لم يكن مشخصات واذا لم يكن له مشخصات لم يمكن حذفها لان الحذف يقتضي الوجود ولان المعدوم ليس بشيء

فلا يتناول صورها من حيث هي معدومات فمن حيث الوجود في ضمن الافراد هو الاول وبما ذكرنا ذكر
قوله عند من يقول والاظهر من يقول بعدم امتياز الجزئيات في العقل اصلا بل الامر المحسوس الظاهر
والباطن فغير متناول لان المتبادر ان في بمعنى الظرف الحقيقي لا بمعنى الظرف المجازي او بمعنى عند وحمل التعريف
على ما هو المتبادر واجب قوله جوهر يحتمل ان يكون بمعنى الماهية التي اذا وجدت كانت لا في موضوع او الجزء
الذي لا يتجزى او ما يقوم بنفسه فخرج واجب الوجود اذ ليس له وراء الوجود ماهية ولكونه متعاليا
عن التحيز وكونه جزء جسم والمتبادر الى المتركب والمتحيز والعرض يخلافه ومحصل التعريف ان العقل هو
النفس الناطقة غير محتاج الى بدن ذاتا او فعلا قوله مجردا عن المادة المراد بالتجرد ان لا يكون قابلا للاشارة
الحسية لا اصالة كالصورة ولا تبعا كالهيولى فما قابل لها بتبع الصورة قوله مقارنة لها في فعل
مشروط في افعاله التدبير ويتصرف بمقارنة المادة وبه احترز عن العقول العشرة التي لا تعلق لها
بالاجسام هذا التعلق بل تعلقها بالعلية والتاثير قوله وهي اي النفس الناطقة الضمير للعقل والتانيث باعتبار
الخبر وفي قوله يشير اشارة الى ان حقيقة النفس على التحقيق والتفصيل غير معلوم لنا قوله واذ القرر خبر
التعريف فاعلم محمول عنه قوله اثر ذلك الشيء لا عينه والا لكثرت النفوس او حرفت عند تصور الجبل والنار
وكذلك فتدبر قوله المعنى اللغوي الذي هو يمكن ان يعلم ويخبر عنه وهذا العلم ليس متحدا مع العلم
المعرف حتى يلزم الدور لا العرفي الذي هو الموجود الخارجي قوله وبهذا الظهر فيكف وتنبه غير مرتب
لظهوره فالثاني بالاول اذ ليس في الذهن الا امر واحد هو الصورة ومعنى كونها صورة للمعدوم
انها لو وجدت في الذهن وتحقق ذلك المعدوم في الخارج كانت ذلك وقال الاول بالثاني

قوله ليس شيء ودبي صورة اما الاول فظ واما الثاني فلان المعدوم لو كان له صورة لكان موجودا
في الذهن لان ما لا يكون له وجود لا يتصور ان يكون له صورة وان كان له وجود في الذهن يكون فيه
المعلوم هو الصورة او امر آخر له الصورة وهو باطل لما مر في بطلان الكسر والحرق قوله جملة معترضة
للتنبيهين المذكورين قوله دائمة بان لا يتصور بدون الحكم قوله وح اي حين اذا اريد بالمعية المعية الدائمة
يسقط الاعتراض بارتفاع عدد التصديقات سبعة ومبنى الاعتراض ان المعية تدل على الخروج قوله
لكن يبقى اعتراض آخر وهو انه يلزم ان يكون كل واحد من تصور المحكوم عليه والحكم وتصور المحكوم
والحكم وتصور النسبة والحكم وتصور المحكوم عليه والحكم وتصور المحكوم عليه والنسبة والحكم
وتصور المحكوم والنسبة والحكم تصديقا قوله لا يدل على خروج الحكم اذا المعية كما يكون بطريق
العروض يكون بطريق الجزئية بدليل قولنا البيت جدران مع السقف قوله لا ينطبق على مذهبي الامام و
الحكما اما الاول فلان المركب في ارتفاعه شيآن والمعية تدل على الخروج واما الثاني فلانه هو
الحكم عندهم قوله وعلى ظاهره بحث واما على باطنه فلا اما الاول فلان عدم دلالة المعية على
الخروج لا يوجب عدم صدقه الا على التصور الثالث والحكم فانه كما يصدق عليه يصدق على التصور
الواحد والحكم ايضا وكذا يصدق على التصور الذي اقترن الحكم معه ويكون الحكم خارجا لان المعية
كما لا تدل على الخروج لا تدل على الدخول ايضا والمثال المذكور يحتمل التجوز واما الثاني فلان المراد ان
المعية لا تدل على الخروج والمراد معية دائمة معتبرة فلا يصدق الا عليه وكانه امر بالتامل بهذا فيما سبق
قوله لم يصح لعدم صدقه عليه ح قوله خارجا لان المركب الشيء وغيره غيره لعدم صدق المقسم عليه قوله قلنا

ان كان المراد من العلم الواحد في الاعتراض هو الواحد الحقيقي فهذا الجواب باختيار الشق الثالث يعني
ليس المراد الواحد الحقيقي من الواحد ولا المتعدد الواحد ولو اعتباريا وان كان اعم وان كان المراد منه الاعم من
الحقيقي والاعتباري فالجواب باختيار الشق الاول ومنع الملازمة المذكورة فيه والثاني اظهر من قوله
هو العلم الواحد لان الظاهر من تعريف العلم هو العهد زائدا على الاربعة لان البينة الاجتماعية ح يكون
داخلة لانها مقسم وهو معتبر فيه وحاصل الجواب انها خارجة منه فهو جواب باختيار الشق الثاني قوله العلم
وهو باطل لعدم صدق المقسم عليه ح واما قوله ان اريد اه فاعتراض على قوله قلنا ان مورد القسمة قوله
قلنا وبهذا يحل ترجيح التصديق على رأي الحكماء منه على رأي الامام بانه يرد عليه انا لا نخلوا اما ان يعتبر الصورة
الاجتماعية مع هذه الاشياء الاربعة في ماهية التصديق اولا فان لم يعتبر كان التصديق علوما لا علما لان المركب مما
يكن معه صورة اجتماعية لم يصر شيئا واحدا وكلامنا في علم واحد وان اعتبر عرض ان يكون التصديق عبارة عن
المركب من العلم والمعلوم اذ الهيئة الاجتماعية بعلم لانها ليست بتصور ولا تصديق بل هي من قبيل المعلومات
والمركب في العلم وغيره لا يكون علما واما الترجيح بانه لا امتياز لكل واحد من التصور والتصديق عن
الآخر بطريق خاص يستحصل لدخول التصديق البديهي كقولنا الممكن محتاج الى المؤثر في النظري
على رأي فباطل ايضا لان تعريف البديهي والنظري مختلف فيه كالتصور والتصديق نعم التصور عندهم راجح
على التصور على رأي لان التصورات كلها بديهية عند الامام لا يجري فيها الاكتساب قوله وفيه بحث لما نقل
عنه آنفا يعود السؤال الاول وهو خروج التصديق وتصور امر آخر لان مجموعه واحد باعتبار عروض الهيئة
الاجتماعية وانه يرد خروج تصور المحكوم به والحكم وعلى هذا التعليل لان مجموع تصور المحكوم عليه و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحكم مثلا ابيض واحد بالاعتبار والمركب من الشيئ وغيره غيره قوله قيل لكان وجه لان المنع كونهما ممتنعا فالذي هو الذي يكون للهيئة فيه اثر بحيث يجعله باسم واحد قوله وقد ذكر مفهوم التصور اي لم تشتمل المقيد لكن جزء التصديق هو التصور فقط لا المطلق وفيه نظر قوله اي ضمنه يعني ان المراد من الادراك الادراك لانه يأتي بكلمة الى ولا يربط بكلمة باخرى تأمل ولا يقع قوله الى آخره كمستدرك قوله ويرد محصله ان الظرف الآخر المغاير بالذات للاول آخر فيشكل لعدم المغايرة قوله باعتبارين لان ما نعقده انا نسميه فهوان في نفس الامر تعم لواحد منهما في الطرفين كان الحكم لغوا باعتبار ومفيدا باعتبار آخر قوله غير مقيد فلا يحتاج الى التعميم والتأويل قوله يلزم بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم يدل على ان الحكم فعل الذي هو التاثير كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها من مصادر الافعال المتعدية صادر عن النفس الناطقة وفي قوله يلزم دون ان يقول صرح الامام بكونه فعلا اشارة الى ان تعبيره باعتبار ترتيب التصديق بل باعتباره وهو كونه كيفا بل انفعالا على تقدير كون العلم من مقولة قوله ومن مقولة الكيف لانه عرض لا يقبل القسمة لذاته ولا يتوقف تصوره على تصور الغير اما الاول فقائم بذي الصورة واما الثاني فلانه قابل للقسمة باعتبار المعلوم واما الثالث فلجواز ان يخترع صورة شيئ ثم يترتب عليه ذلك الشيئ قوله لا يكون من مقولة الكيف لعدم صدق المقسم عليه لكن بينهما قوله الادراك بمعنى الصورة الحاصلة في النفس حتى يكون من مقولة الكيف واما بمعنى انتقاش النفس بالصورة الحاصلة فمن مقولة الانفعال الذي هو التاثر والمجاز والمجرور متعلق بمحذوف وقوله ايجابا او سلبا اما مفعول مطلق او تمييز عن ذات مذكورة اعني قوله ايجابا قوله ادراك نسبة اعم من ان يكون ذاتها او مفهومها او ادراك وقوعها او لا وقوعها فلا يكون قوله ايجابا

او سلبا قيدا احترازيا مخرجا لادراك ذاتها ومفهومها واما على التقدير الثاني فليس الا تفصيلا والحكم بتغاير المعنيين خروج بالتصديق لا بالقضية قال قوله فلم يحتج الى هذه التكلفات لما يقال عنه ان التقسيم في الرسالة الى التصور فقط والتصور الذي معه حكم دون المجموع منه ومن الحكم وفيه نظر اما اولا فلعدم دلالة المعية على الخروج حتى يكون التصديق هو التصور واما ثانيا فلان قد المصنف وهو تصوره حكم واما ثالثا فلان قائل صاحب الرسالة ويقال للمجموع تصديق فلا يمكن حمله عليه فان قلت الادراك الانفعالي او كيف كالعلم والحكم فعل على مذهب المصنف فلابد من حمله عليه لان المركب الكيف والفعل او من الفعل والانفعال لا يكون قسما من الكيف قلت لا بد ان يكون هو الادراك المجامع للحكم قلت الحكم الذي هو جزء التصديق ليس بمجرد على مذهب الامام ايضا كما قوله الوجوب الغيري والشرعي حتى يكون منكره عاصيا ولا يقبل لجواز التخلف قوله تقديم مبحث الاول على مبحث الثاني يعني ان مبحث التصور مقدم على مبحث التصديق وضعا وذات التصور مقدم على ذات التصديق فلابد من تقدير المضاف قوله لتقدمه طبعا فلابد من تقدمه وضعا ليوافق الوضع الطبع قوله كون المقدم ذاتا كتقدم الواجب على الممكن لازما كتقدم الاعلى الاب فانه تقدم زماني لازم كتقدم النبي عليه السلام على آدم عليهما السلام لقوله صلى الله عليه وآله انا سيد الاولين والآخرين ولا فخر فانه تقدم زماني ولا يمكن تقدم الامام على المأموم فانه مكاني قوله فظ والزم من حصول التصديق بحكم العلة التامة والمعلول ولذا ترك المصنف قوله على تصور المحكوم عليه وبه وبالنسبة والحكم فتصور ما بينهما لكنه متحقق في جميع التصديقات بخلاف الانتساب لحصول ما بينهما لبعض التصديقات المشتركة بين افرادهما الكل قال والجمل للبعض عن علمه لان الحكم فلو كان موقوفا عليه لم

شبكة الألوكة www.alukah.net

يصح امثال هذه الاحكام منا قوله الا ترى الى الضحك لانه معرفة الذات بدون الصفات محال وتعريفه
بالجواز ان الحق اسمى على ما تحقق في موضعه باي وجه سواء كان يقتضيه التصديق او لا قوله وليس كذلك الا ترى
انك اذا قلت هذا الشيء متعجب وتصورت بانه فرس لم يحصل التصديق اذ لا تأتي في كل تصديق من نوع تصور
يقتضيه ومحصل الجواب منع الملازمة المذكورة قوله تأمل لتقدر على تصور الموضوع في كل قضية تصورا
مناسبا للتصديق قوله اكثر اي في كفه لاجل توقف الافادة والاستفادة عليها لاكثر من احتاج الى المعاني
فان المعاني هو الغرض الاصلي من هذا العلم لانه يبحث عن الموصلات الخمس فافعل التفضيل في مثله بمعنى اصل الفعل
قوله من حيث لتوقف الفهم والافهام عليها من هذه الحيثية دون غيرها من الحيثيات فان النظر الى هذه الحيثية
من الطبيعي قوله كيف يحدث بطريق صوت حكمي كالمنوي في اضرب او حقيقي يقصد به حصول حرف فصاعدا او بطريق
انه جسم يتحرك من موضع الى موضع او بطريق انه تموج الهواء او بطريق اتصاكاك اجسام
صلبة او بطريق قلع العنق او بطريق قرع العنف فالاول تعريف اللفظ والثواني تعريف للصوت
قوله لغير ذلك من حيث انها كيفيات تعرض للصوت المتميز في المسموع بعضها عن بعض بمثله في النقل
او صوت متكيفة بكيفيات فيكون الاصوات مواد الحروف وتلك الحروف صورها وبهما تعريفان للحرف وجب فيه نظر
لما يذكر المصنف من تقسيم اللفظ الى المراد وغيره قيل الدلالة بفتح الدال وكسرها والفتح افصح لانها مصدر
وان كان اسما فالكسر فقط كما كالصناعة والخطابة قوله او الظن هذا التعميم مبني على ان المراد بعلم الاعقاد
الجازم المطابق الثابت للواقع والا فلا معنى اذ العلم اعم من ان عدم اعتبار اربعين وتسعة ارقام حاصلة
من ضرب المذكور من العلم والظن الذي هو اعتقاد جازم غير مطابق للواقع والخيال الذي هو تصور

الوقوع واللاوقوع من غير تردد وتجويز وشك الذي هو تصورهما على وجه والوهم الذي
هو تجويز احدهما مع ظن الآخر والتقليد الذي هو اعتقاد جازم مطابق للواقع غير ثابت
سوى الثلثة لعدم التحقق عرفا وقوعا قوله ايضا مبتنى لوجوب صدور لفظة الطبيعية بحسب الطبع
كما ثبت بين الاقسام بحسب الصدق قوله عموم وخصوص من وجه بوجود الوضعية والعقلية في لفظ زيد مثلا
عند سماع من ورأى الجدار دال على الذات المتشخص بحسب الوضع وعلى وجه اللفظ بحسب العقل والاول
دون الثاني فيه ايضا عند سماع من دخل جدارا ومشاهدة اللفظ لان المسموع والمشاهد يعلم وجود
مع صفة التلفظ بالمشاهدة للابدالة اللفظ عليه عقلا وبالعكس في لفظ ديز عند سماع من وراء الجدار او
بوجهه الطبيعية والعقلية في لفظ اح عند سماع من ورأى الجدار دال على وجع الصدر بحسب الطبع وعلى وجود
اللفظ بحسب العقل والاول فقط فيه ايضا عند سماع من دخل جدارا وبالعكس في لفظ ديز ايضا قوله وفيه
اي في كون النسبة الكلي بحسب الوجود بين اقسام غير اللفظية نظر لان بين العقلية والوضعية عموم من وجه
لوجودهما في نفس زيد دال على الذات المسمى بلفظ زيد وضعا وعلى الكاتب عقلا والعقلية فقط في العالم
والثاني فقط في الخطوط ونصب الاشارات كما بين الطبعي والعقلي لوجودهما في قوة حركة العرق
الدالة على قوة المزاج طبعا وعلى المحدث للحائك عقلا بالنسبة الى من هو عارف بالارتباط العقلي والاول
فقط فيما بالنسبة الى الغير العارف به وبالعكس في العالم واما بين الوضعي والطبعي فمتباينة كلية
ظاهر والحاصل ان المراد من المباينة الكلية المباينة الجزئية المشتملة للمباينة الكلية والعموم من وجه
فانه يجوز اطلاق الخاص وارادة العام كعكسه قوله والمقصود يريد ان المبحوث به في هذا الفن مختص بها

لفظة ابو ضعية بالاختيار ٣

في غير ما وضع اللفظية الطبيعية او العقلية لعدم انضباطها حتى فيما اختلف فيه الطبع والاتفاق
اللفظي فلا تكون اللفظ مقصودة بخلاف اللفظية الوضعية لكونها منضبطة تامة لا يقصد وامّا غير
على الاشتمال المذكور قوله لاحظت اثره على كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى لا آلا يتصور ان
يفهم ذلك المعنى مرة اخرى والا لزم تحصيل الحاصل فلا يتصور الفهم الدائم بدوام الاطلاق واما
اللاحظة والالتفات فيدوم بدوام الاطلاق وحمله عليه باطل لكونه خلاف المتبادر قوله المراد بالحظ المرتبط
قوله للعلم اشارة الى العلم السابق فلا يلزم الدور بناءً على ان العلم بالوضع الذي هو شرط يتوقف
اللفظ والمعنى يتوقف على فهم المعنى كما يتوقف على فهم اللفظ ضرورة توقف النسبة على المنتسبين فلو
توقف فهم المعنى على العلم بالوضع لزم الدور لان فهم المعنى في حال اطلاق اللفظ يتوقف على العلم
السابق بالوضع وفرق البين ان العلم السابق لا يتوقف على فهم المعنى في حال الاطلاق بل على فهمه في
الزمان السابق قوله بالوضع احتراز عن الطبيعية وهو ظاهر والعقلية لتحققه فيما لا وضع ولم يذكر
لفظ له لئلا يتوهم خروج التضمن والالتزام قوله لان اشارة الى ان الحصر فيها عقلي بين النفي و
الاثبات بحيث يجزم العقل بمجرد ملاحظة المفهوم مع قطع النظر عن الامور الخارجية حتى لا يستقيم في
يورد الصورة للعقلي الدائر بينهما لمزيد ضبط فظهر ان كل عقلي دائر بينهما من غير عكس قوله وانما قيد
محصل السؤال ان اجتماع البعض معه محال وحاصل الجواب انا لا نسلم استحالة في ذلك لاختلاف الجهة قوله
للجزم مخصوص بالعلوي كما ان الجسم السفلي وفيه تأمل قوله لان فهم اه محصله ان دلالة اللفظ
على المعنى اما بالوضع قصدياً كان او ضمنياً او لاجل اللزوم المعتبر لئلا يلزم الترجيح من

غير مرجح فاللفظ ليس موضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث كذا لم يتحقق اللزوم فلم يكن للفظ
دلالة عليه لكن لو قال والا لكان نسبة الخارج الى الموضع كنسبة سائر الخارجيات اليه فدلالة اللفظ عليه
فقط يكون ترجيحا بلا مرجح لكان اخصر واظهر قوله ان قيل اه السؤال النقض اجاب بتخلف حكم الاشتراط
المذكور لكن انما يتم لو كان شرطا وجوبيا لا جوازيا والجواب منع الدلالة والتخلف لكنه انما يتم لو كان
فرق بين المعيات واللزوم قوله واللازم باطل وهو عدم تحقق الالتزام بدون اللزوم الذهني قوله كما في اللوازم
البعيدة فان الجود في قولنا زيد لا يأكل للجود دال على حب الدنيا الذي هو راس الخطايا بالالتزام
مع انه لا يلزم من تصوره تصور حب الدنيا بل تصور قوة القلب ومنه تصور كثرة الذنوب ومنه
تصور نسيان الموت ومنه طول الامل ومنه تصوره قوله والمعيات فان الحاجي في قولنا انت حاجي
عقور مشعر بالكلب فيكون دالا عليه بالالتزام مع انه لا يلزم من تصوره تصور الكلب بل تصور
الحاجي للتجنيس الخطي ومنه تصور القوس لان القوس في اللغة التركية ومنه تصور كما بالضم للتجنيس
ومنه شك لانه معنى الفارسي ومنه تصور سك للتجنيس قوله والا فلا نقض وذلك لانه لا يلزم من تحققها بدونه
لوجوده تم ان كلام السؤال والجواب بط كما ذكر العلامة التفتازاني ان المعتبر في دلالة الالتزام
هو ان يكون المعنى الخارج بحيث يلزم من حصول المسمى في الذهن حصوله فيه سواء كان بلا واسطة او
بواسطة او بوسائط متعددة فقال قوله بالمعنى الاخص مطلقا اللازم البين بالمعنى الاعم فانه كلما يلزم
من تصور الملزوم تصور اللازم يلزم من تصورهما من غير عكس كلي قوله على ما ذكروه وهو كونه بحيث يحصل
في الذهن متى حصل المسمى فيه قوله اللازم المطلق وهو اللازم البين بالمعنى الاعم المفسر بما يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تصوّر اللزوم مع تصوّر اللازم كما فيما في الجزم باللزوم بينهما قوله والاولى يصح على ما هو المعتبر
عند الجمهور ولا يلزم من اشتراط الاخص كما لا يخفى قوله كدلالة العمى على البصر فان العمى موضوع
للعدم المقابل للبصر وليس خارجا كما مرّ قوله قيل الاولى قال دلالة العمى على البصر يوهم التضمن وهو ضعيف بذا القول
والقول الآتي انا نتصوّر الاثنين مع الذهول عن النسبة فلم يصح الاجتماع ايضا قوله بدون اللزوم
الخارجي فلو كان شرطا لم يتحقق بدونه وفيه بحث قوله في خواصّ النباتات تتحقق اللزوم الخارجي
بين السهل والسقمونيا في الذهن والا لم يحتج الى التجربة والا معان قوله لانهما يستلزمان الوضع
لان الدلالة على الجزء وعلى اللزوم فرع لتحقق الموضوع له فيه بحث لانه يقتضي استلزام
المطابقة التضمن دون العكس واما الاستدلال بانهما تابعان دائما والتابع فرع فحيث انه تابع دائما لا
يوجد بدون المتبوع الدائم بانهما مشروطتان بها لان دلالة اللفظ على جزء المسمى وعلى لازمه انما يكون بعد دلالته
على المسمى والمشروط يستلزم للشرط قاض بالمثل تام قوله كالنطق وهي ما يكون قابلا للاشارة الحسية للقسمة قوله
اي باستلزام المطابقة للالتزام فينبغي ان يقول باستلزام التضمن الالتزام لان مستلزم المستلزم مستلزم للحال
الجهة قال قوله واقلها انها ليست غيرا اي لان السبب الغير لازم ذهني لكل معنى فمن المعاني فيلزم من حصول المعنى في الذهن
حصول السبب فيه قوله لازم بين بالمعنى الاعم الشامل للاستلزام كل تصور تصديقا وهو باطل للزوم ادراك
غير متناهية تصديقات غير متناهية من ادراك امر واحد قوله وان جيز قلت لا نسلم في التعريف الذكور للدلالة اللفظية الوضعية
غير بل تصدق تصديقات غير متناهية قوله لا نسلم في التعريف الذكور للدلالة اللفظية الوضعية
وهو يدل على ان المعتبر في الدلالة الالتزامية هو اللزوم الذهني بالمعنى الاخص عنده قلت الاعتماد على المفهوم دون المصرح
غير معقول على انه يجوز ان يركب المعطوف في التعريف بقرينة التصريح قوله لان يتعقل اي تعقل الذهن من

الى المعروض الحجة الى النتيجة قوله مفردات سواء كان مبتدأ كما يقول الشارح او بواسطة كالحجة فان
التصديق يحصل من تصوّر قوله بالمطابقة جواب لما يقال انه يصدق على اللفظ المركب بالتعبير الى معناه المطابق
كما يجيء ان حق انه مفرد بالتعبير الى المعنى التضمني او الالتزامي لكون كل منهما بسيطا فيلزم
ان يكون اللفظ الواحد مفردا ومركبا وهو باطل بان مورد القسمة هو الدال بالمطابقة لا الاعم فالتقييد
احترازي قوله اي مطلق جواب لما يقال انه لو كان مورد القسمة هو الدال بالمطابقة لم يكن اللفظ المفرد و
المركب المجازيان مفردا ومركبا لعدم الدلالة المطابقية فيهما لاعتبار الوضع في الدلالة المطابقية مع انتفائه
في المجاز نوعيا كان او شخصيا اما الثاني فظاهر واما الاول فلان الوضع النوعي ما يكون ثبوت قاعدة دالة
على ان كل لفظ بكيفية كذا فهو معين للدلالة بنفسه على معنى مشخص مفهوم منه بواسطة تعينه
لمثل الحكم بان كل لفظ على وزن فاعل فهو لذات قام به الفعل لما يكون ثبوت قاعدة من الواضع
دالة على ان كل لفظ معين للدلالة على معنى معين عند العرب انما لغة عن ارادة ذلك المعنى لما يتعلق
ذلك المعنى تعلقا مخصوصا ودوال عليه بمعنى انه مفهوم بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم تثبت
الوضع استعمال اللفظ في المعنى المجازي لوكانت دلالته عليه وفهمه من غير قيام القرينة بحال لما كان الوضع تعيين
اللفظ للدلالة على معنى بنفسه بان المراد بالدال بالمطابقة اعم من ان يكون بالنسبة الى المعنى المفرد المراد او غيره
فالمجاز وان لم يكن الدال بالمطابقة بالنسبة الى المعنى المراد لكنه دال بالمطابقة بالنسبة الى المعنى الوضعي الغير
المراد قوله او نقول محصله التقييد الآتي اما اولا فلانه لو اعتبرت لزم ان يكون اللفظ المفرد مركبا على اعتبارها

وامامانب فلان لو اعتبرت لخرج الافراد بالنسبة اليهما ولو اعتبر الخرج التركيب بالنسبة الى المطابقة وامامانب
ثالث فيجوز ان يكون اللفظ مفردا ومركبا باعتبارين بل للاصالة لان الدلالة على الجزء وعلى اللازم فرع
لتحقق الموضوع له فظهر ان كلمة او بمعنى بل للاعراض وينبغي ان يعلم ان اللفظ في المعنى التضمني و
الالتزامي حقيقة لو اريد في ضمنه وتبعه ومجاز مرسل اطلاق اسم الكل او الملزوم على البعض او اللازم
لو اريد نفسه على ما صرح به العلامة التفتازاني فلا بد من ملاحظة ما ذكر بقوله اي مطلقا ههنا فلو اخره لكان
اولى قوله اي اكانت مرة الى ان المراد بالقصد القوة لا بالفعل فلا تنقض الحد بالمركبات قبل استعمالها على ما نقل عنه مع
وقوله بحث لانتقاض الحد بالمركبات بعد استعمالها اذ لا يمكن ان يقال ان كلمة ان متصلة لعدم الواو
ولكون الجزء مذكورا اعني قوله فهوم مركب حتى يمكن ان يراد من القصد القصد بالقوة او بالفعل
قوله المرتب المسموع احتراز عن الفعل بدون الفاعل لان جزءه اعني المادة الدالة على الحدث
والهيئة الدالة على الزمان ليستا بمرتبتين في السمع لكونهما مسموعين معا وفيه نظر لان الهيئة ليست
جزءا ولا دالا بل المادة بشرط الهيئة على ما سيجيء قوله حقيقة كضرب زيد او قوله او تقديرا كاضرب
يحتمل التعلق بكل من الجزء والمركب لا المسموع قوله جاريا على قانون اللغة والا يلزم ان يكون زيد قائم مفردا
لان الزاي والجيم والياء موضوع بالوضع الشخصي قوله والدال الاربعة والالف واللام بالجملة المراد بالجزء هو الجزء
المقرر قوله معنى المعنى ما يفهم من اللفظ عند سماعه فهما غير ضروري والا لزم ان يكون اللفظ المفهوم من
لفظ تلفظ ضروريا لكل احد معنى ذلك اللفظ لا يصدق على اللفظ كما ربما يشير شيء فيفهم من اللفظ عند سماعه لكن
فهم المعنى غير اللفظ غير ضروري واما فهم اللفظ فضروري عقلي لا يمكن التخلف فيه قوله حين ما يقصد
جواب لما يقال انه ان اريد بالقصد القصد بالفعل لدخلت المركبات قبل استعمالها فيه والا يرد
بالقوة يخرج مثل الحيوان ناطق على ما عن حد المفرد لانه صلاحية لان يراد بالجزء جزء معنى فافهم

الموقفان

التعريفان جمعا ومنعا بان المراد بالقوة حين كون المعنى مقصودا بالذات باللفظ والحيوان الناطق وان كان له
صلاحية مطلقا لكن حين كون المراد به الشخص الانساني لا يكون له صلاحية على ما نقل عنه وفيه بحث اما اولا فلان
في قوله ان كان وامامانب فلجواز ارادة الاعم فكل من السؤال والجواب باطل قوله على ما ستحضر اني واما ثانيا فلان
لغيره كالجبل مثلا فيكون مثل عبد الله في ان لكل منهما جزء دالا على جزء المعنى الغير المقصود قوله باعتبار الذات
فيه شيء ذكر في شرح التجريد في كل قسمة يرد على كل قسم ورودها بالحقيقة ان يكون على افراده او معانيها بالحقيقة
ان افراده بعضها كذا وبعضها كذا فالقسمة الحقيقية عبارة عن قسمة الكل الى جزئياته التي تحته التجزيئية
وتحليله الهيئة دون الكلي الى جزئياته وضم قيود متحالفة ليحصل بانضمام كل قيد قسم اذ هي في التأليف التحزيئية
وهي في الاولى دون الثانية لكنهم يستعملون الثانية اكثر حتى قال العلامة التفتازاني ان التقسيم انما يكون للمفهوم
لئلا يلزم تقسيم شيء الى نفسه والى مباين قوله احكام المركب كالصدق قوله باعتبارين قوله صلاحية ذا حيث
يرد الضمائر المتصلة كالالف في ضربا والكاف في ضربك والياء في غلامي فانها وان لم تصلح للاعراب لكن معانيها ضمير
مرادفها صالحة لذلك كقولك انت وانا قوله لكونه ماصدقا عليه وحده والواحد قبل المتعدد قوله اي حرف لافهام
المبتدي الغير القارئ بالغير قوله لا وحدها ولا مع غيرها فيكون الموصول وذو وغير ذلك مما لا يخبر به وحده
انضمام الغير لتوضيح معناها قوله اي لان الاسند منه قبيل الحال في الملزوم وارادة اللازم قوله فلا يرد
فعل الامر والنهي لانهما وان كانا مما لا يخبر بهما بحسب العارض قد حذف حرف المضارعة وادخال لام الامر او النهي
بغير تاويل مثل حرف الاستفهام لكنهما مما لسند بهما فلا يخرجان عن حد الكلمة ولا يدخلان في حد الاداة قال
بعض الفضلاء اهل المعاني وهم المتقدمون لما كان نظرهم الى المعنى وكان معنى الامر والنهي مخالفين لمعنى المضارع

شبكة الألوكة www.alukah.net

حكموا بان كلا منهما نوع آخر غير الفعل المضارع فيكون الافعال اربعة واهل النحو لما كان نظرهم
الى البناء والاعراب وكان امر المخاطب فقط مبنيا دون الجحد والنفي وامر الغائب وامر المتكلم ومجهول امر
المخاطب والمضارع معربا حكموا بان امر المخاطب نوع مخالف للمضارع فيكون الافعال ثلثة واهل التصريف
لما كان نظرهم الى الاشتقاق وكان الامر ماخوذا من المضارع لان الامر لطلب تحصيل شئ فلا تصور في الماضي
تحصيل الحاصل حكموا بانه من تفاريع المضارع فيكون الافعال اثنين قوله ولذا جعل بعضهم الامر من تفاريع المضارع
واما من جعله قسما برأسه في موضع آخر فله ايضا وجه وفيه بحث اما اولا فلان كلا من الجحد والنفي وامر المتكلم
وامر الغائب ومجهول امر المخاطب مخالف لمعنى المضارع فيكون لستة على الذهب الاول واما ثانيا فلان
كون امر المخاطب مبنيا والمضارع معربا يقتضي ان يكون الامر نوعا مغايرا للمضارع واما ثالثا فلان
الامر ماخوذ من المضارع يقتضي ان يكون الافعال لستة لاستحقاقيا وكونه مشتقا من المضارع يقتضي
التناسب في المعنى فيكون الافعال اربعة لما ذكرنا اولا واما رابعا فلان المضارع ماخوذ من الماضي فينبغي ان
يكون الفعل واحدا واما خامسا هذا امر من الحروف التي تركب منها الماضي يوجد على الترتيب فمن غير ملاحظة حركاتها وسكناتها ومن غير
ملاحظة مفهوما ويزاد على اولها ملك الحروف وليس المعنى ان المضارع مشتق من الماضي ومن تفاريعه حتى يرد
انه لو كان كذلك لكان بناء الفعل نوعا واحدا هو الماضي فلا حاجة الى ذكر المضارع كما لم يذكر لمثل ذلك فما قيل
لما ذكره في موضع آخر ان مذهب البصريين من ان الاصل الواحد في الافعال هو المصدر حيث يشتق منه جميع
المشتقات لا ينافي ما ذهبوا اليه من ان المضارع مشتق من الماضي والامر من المضارع لان المراد ان المصدر
اصل المشتقات اما بواسطة او بغير واسطة على آلاوجه لاعتبار المعنى المثبت المذكور في المضارع دون البواقي حتى يصير

كثيرة واما خامسا فلان جعل الامر فقط قسما برأسه مخالف للاقوال الثلثة المذكورة واما سادسا فلان الجحد
والنفي ان جعلا مضارعين باعتبار ان فيهما حرفا من حروف اتين وصورتهما صورة المضارع ينبغي ان يجعل
امر الغائب وامر المتكلم ومجهول امر المخاطب ايضا مضارعا مع انه مذهب رابع ولان لم يجعلا مضارعين لزم ترك
قسمين من اقسام الفعل مع انه مذهب رابع وجعل الجحد داخلا في الماضي باعتبار انه انكار الماضي والنفي داخلا في
المضارع باعتبار انه انكار المستقبل مخالف لما هو المشهور من عدم اطلاق الماضي لفظا على الجحد والمضارع
على النفي قوله وجودية فلو قدم الاسم الذي هو على مرتبته ههنا لزم تقديم العدمي عليه قوله مع عدم
التقسيم فيها فلو قد مبدون وقع لزم الالتباس بين المقسم والاقسام ولو قد معا لزم الجمع بين القسمين قوله وضعا
لئلا يخرج الافعال الملحقة قوله بالتضمن لان الفعل عبارة عن مجموع مفهوم المركب من الحدث والزمان والنسبة التامة الغير المستقلة
لا يصلح لان يخبر ولا عن ولا وحده ولا مع غيره فيحتاج لان جزء الفعل هو النسبة الى فاعل ما لا الى فاعل معين وهو معنى مستقل
كالاسم المطلق الغير المعين ولو سلم فالحق ان موضوع لحدث مقيد بالزمان والنسبة انما جاءت من هيئة التركيب كما
في الجملة الاسمية اذ لا يخفى على منصف انا لما جعل هيئة زيد قائم للنسبة وجعل هيئة ضرب زيد لغوا ومن امارات ان النسبة
ليست بدلولة للفعل الذي هو مفرد لا يدل جزء لفظه على معنى انها يفهم من الحدث تفصيلا وقد تقفوا على ان
دلالة المفرد لا يكون بتفصيلية ولذا لم يصح تركيب القضية الشرطية من مفردين بان يقال هذا ملزوم لذلك وانما
يصح مع الفعل ذكر الفاعل لان الفعل يؤدي معنى الحدث على وجه يكون مستعدا لان ينسب الى شئ فيلزم
الى شئ لئلا يكون لغوا على هذا الوجه ويدل عليه كلام التوضيح على ما نقل عن مؤلفه وكلام المفتاح والمراد قوله
فخرج متقرع على قوله بالتضمن وفيه للعلامة حيث اسند اخراجها الى قيد الهيئة ورد ممن ادخل قيد التضمن ههنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجعلها خارجة بعد قوله من الازمنة الثلثة قائلا فخرج ما يدل على زمان معين من الازمنة الثلثة
بالمطابقة كغد او مسرو الآتي دليه اخراج المخرج وانما لا تدل على زمان معين من الازمنة فالمراد
بان المعين في التعريف مطلق اما وكذا غدا لا يدل على مطلق الاستقبال قوله بمقارنة الى قوله والزائدة ردا لما ذكر
العلامة ان الهيئة جزء من الكلمة دال على الزمان بالاستقلال فان اختلافه عند اختلافها واتحاده عند اتحادها
اتحدت المادة او اختلفت بان الهيئة امر اعتباري ليست من الكلمة ولا من المتعلقة ومستقلة ووجودا بدون المادة بل الدال
على الحدث والزمان هو المادة بشرط الهيئة والهيئة هي الحاصلة بالحروف اصلية كانت او زائدة فلا نسلم ان
المادة متحدة في ضرب يضرب بل هي مختلفة كاختلاف الصيغة فلا صح ان الزمان مختلف باختلاف
الصيغة مع اتحاد المادة قوله التصريفية احتراز عن جامد فانه ليس بمتصرف اصلا واما نحو ليس فليس بتام
بدليل قولك يا داود فكفى بنا كان له ومالنا ومن لم يكيف بنا فلت له ومالنا قوله فخرج ما يدل على
الزمان ردا لما ذكر لعلامة ان التقييد بالمعين من الازمنة الثلثة لا دخل له في الاحتراز قوله كالدخل و
المضرب عدل عما مثل به في الزمان لوجوه بقيد التضمن قوله كالصبوح والغبوق فان معناها بالفارسية
شراب صبح وشراب شب وفيه رد للعلامة حيث سند اخراجهما بقيد الهيئة لكن ح لا فائدة
في قيد الهيئة قوله فان هذا موضع مزلة الاقدام تعرض على العلامة والبعض وانما لم يصرح باسمهما
تحرزا عن توهم الغيبة التي هي احد الزمان لاحتمال الكراهة قوله اي فعل الامر هذه الكلمة اخص مطلقا من
النحوية قوله وهي على نوعين محصله ان الكلمة عندهم منقسمة الى الحقيقة والوجودية دلالتها على الزمان
وعلى ثبوت النسبة اخبارا وانشاء عند اهل العربية فالوجودية كلمة حقيقة لدخول قد والسين وسوف وغيرها
من الخواص عليها فليست كلمة عندهم كما ان المنطقيين يدل عليه مقول الشيخ قوله بانه قائم به والكون ليس

فاعل بل بالمفعول قوله وبهذا اي بكون النسبة معتبرة في مفهوم الحدث قوله لا يخرج عن استدراك ذكر النسبة
لاعتبارها فيه قوله لاحتمال الصدق والكذب لكلمة على موضوع معين شخصي وكلي بحكم بهما بخلاف مفهوم كب مقابل
للمفرد والمقسم للكلمة لا فرخواص الحكم قوله لعدم احتمال الصدق والكذب كمشي مثلا فان معناه ان شيئا معينا
في نفسه عند القائل مجهولا للمع يصدر منه المصدر فلم يحتملهما ولم يصح بذلك مثل ضرب رجل
وفيه بحث لانا نقل عنه ان المضارع المتكلم والمخاطب يحتملهما مع فاعلها لا الفاعل غير ذكر في
مفهومها لا مدفوع بان نظر المنطقيين الى الالفاظ باعتبار ما يفهم منها لا باعتبار امور لفظية فاعتبار
الضمير في المتكلم والمخاطب من المضارع باعتبار امور لفظية عند النحاة والا لفهم المتكلم والمخاطب
من لفظهما من غير حاجة الى اعتبار الضمير فحصل الحكم في مفهومها فيحتملانها في انفسهما على ان لا يفهم من
الضمائر المستترة فيهما لان اكثر الناس مما لا وقوف لهم على تقدير الضمائر مع انهم يطلقون تلك
الالفاظ ولا يفهمون تلك المعاني ولا نقل عنه انه يدل على ان الموضوع باعتبار هذا المفهوم
الكلي وهو المعين في نفسه عند القائل مجهول عند السامع دخل في مدلول المضارع وقد حكم عليه
بالمصدر فيكون محتملا لهما لاشتماله على الحكم لا مدفوع بان النسبة الى معين في نفسه غير محتمل لهما وبانه
لو كان داخلا لكان معلوما مع عند اطلاقه فرخ حيث انه متعين في نفسه وان لم يتعين بخصوصه
بل لانا نسلم انهما فعلان عند اهل العربية لانهما مركبان والفعل قسم من المفرد عندهم
قوله مجهولا عما يختصه بالاسم لامتناع تقسيم الكلمة والاداة الى الخبري والكلي
المنقسم الى المتواطي والمشكك لان الجزئية والكلية لكاتا في صفات المعنى ومعنى الكلمة والاداة
لا يصلحان لان يوضعا ويحكم عليهما بشيء لا يجري في هذا التقسيم لانه يستدعي الحكم و
الوصف والما الانقسام الى المشترك والمنقول باقساما الى الحقيقة والمجاز فليس مما
يختص بالاسم وحده لانه لكاتا هذه الصفات صفات الالفاظ والالفاظ كلها متساوية الاقدام
في صحة الحكم بمكن تقسيم اللفظ المطلق باعتبار هذه الصفات الى الاقسام المذكورة فان الفعل قد يكون

مشتركا كالخلق وافترى بمعنى واحد وقد يكون منقولا كصلى وقد لا يكون حقيقة كقتل اذا استعمل بمعنى
ضرب باشد يدا وكذا الحرف ايضا يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض ويكون حقيقة
كفى اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا اذا استعمل بمعنى على وفيه بحث لان المعنى
المتضمن للكلمة مستقلة بل المطابقي ايضا كما مر قوله وان لم يكن آه جواب لما يقال ان المصدر جعل هذه
القسمة حينئذ مخصوصة بالاسم مع انه ليس كذلك قوله اى حين اذا كان المفرد اسما والمحتمل
ان يكون المعنى حين اذا كان اللفظ مفردا ومجموع هذه الاقسام مشترك وان كان
بعضها مخصوصا بالاسم على ان الكلية والجزئية وصفات المفهوم اولا وبالذات واللفظ
ثانيا وبالعرض على ما سيجيء في فصل المعاني المفردة فيكون جميعها مشتركا ولو مجازا كضرب و
مات وعرف فان الموت مبتدء والمعرفة متقاوتة ولكن علما من التي وفعل تركيب وكعلى فانه
متاول في كل فرد وكاللام فانه اولى في التعليل من كونه للزيادة ولكن التفضيلية فانه
منقول في معانيها قوله اى المعنى يريد ان المعنى ما يقصد باللفظ ويستعمل هو فيه سواء كان
مطابقيا او ضمنيا او التزاميا فح يصح عد الحقيقة والمجاز من اقسام وفيه ما فيه قوله مفهوما
اشارة الى ان ليس المراد بالوحدة ان لا يصدق الاسم على اكثر من واحد وبالكثرة ان يصدق
كما توهم والا لزم ان يكون معنى الحيوان والفرس كثيرا وليس كذلك فانهما من قبيل ما وضع واحد لكلي
المتواطي بل المراد من المعنى الواحد هو الوصف العنواني الذي يقصد باللفظ ويفهم عند اطلاقه
قوله اى الشخص وقوله اى لم يكن اشتراكه بين كثيرين اشارة الى ان المراد من التعين التشخص لا
المعنى الاعم منه ومن النوعي لقائل ان يقول يخرج من هذا التعريف الاعلام الجنسية ولا يجاب
بانها موضوعة للماهية مع جميع المشخصات الذهنية لاستلزام ذلك اطلاقها على الافراد
الخارجية بل بان عليتها لتقديرية لضرورة الكلام كمنع الصرف ودخول اللام والمقصد تعريف الاعلام
بالحقيقة قوله كما ستشير اشارة الى قوله فعلى هذا التحقيق اه وفيه بحث لان المتبادر ليس هو
معاني امثال المضمرات كثيرة لان ما يكون معناه كثيرا يجري فيه الانقسام الى المشخص
وغيره فان امثال المضمرات مشخصة على التحقيق قوله اختلف واما المعرف بلام الحقيقة فلم

يختلف فيه احد لتصريحهم بان لام الجنس لا تستعمل الا فيما وضع له اعني الحقيقة المتحدة من حيث
انها معلومة سواء كان القصد الى الجنس من حيث هو او من حيث الوجود في ضمن الكل او البعض فلم يستقم على احد
من المذهبين وفيه نظر لانا لا نفيد في الموصول ولا ينتقل غير السيد قوله ان معناه مجموع
معان كلية لكن غرض الواضع من وضعها استعمالها في افراد ما فان لفظ انا مثلا لا تستعمل الا في اشخاص
معينة اذ لا يصح ان يقال انا ويراد به متكلم لا بعينه وبالجملة ان كلام الواضع والموضوع له
عام لا تصور الواضع مفهوما كليا وعين اللفظ بازائه قوله ان الضمير اه ومحصله ان الوضع عام والموضوع
خاص لتصور الواضع امورا مخصوصة باعتبار معنى مشترك بينها وعين اللفظ بازاء تلك الخصوصيات
دفعة واحدة كما عين لفظة انا لكل متكلم واحد قوله وعلى هذا اعتبار المفهوم قال السيد في حاشية
المطول الاسم المفهوم الخارجي له وضع آخر باز خصوصية كل معهود ومثله يسمى موضوعا عاما
كما مر ولا حاجة الى ذلك في العهد الذهني والاستغراقي والتعريف الجنسي اذا جعل اسما والاجناس
للماهيات من حيث هي لان الاسم في العهد الذهني والاستغراقي ايضا مستعمل في الماهية واما في العهد الخارجي
فلانعدام كونه راجعا الى الجنس واما اذا جعل موضوعا للفرد المنتشر فالاحتياج الى التعريف
الجنسي ظاهر واما في الاستغراق فلان الاسم فيه ايضا مستعمل في الماهيات هذا على الذهاب
واما على الاذهب المرجوح فاذا جعل اسما للاجناس موضوعة للماهيات من حيث هي فلا حاجة الى الوضع
للمفهوم الكلي اصلا واذا جعل للفرد المنتشر فالاحتياج ثابت فظهر وجه عدم ذكر الاستغراق
والعهد الذهني لكن لا وجه لترك الموصول وان الحق هو التفصيل في العهد الخارجي ايضا ولا
وجه لترك المضاف الموصول قوله فعلى هذا التحقيق واما على غير التحقيق فيكون كلو احد منها
من قبيل ما يكون معناه واحدا قوله ويكون اه اشارة الى وجه التحقيق ورد لاستدلال الذاهب
المرجوح وهو انه ليست موضوعة لواحد منها والا لكانت مشتركة موضوعة بعدد افراد المتكلم و
هو محال اذ لا يمكن ان يتصور واضع اللغة كل واحد من الخصوصيات التي يطلق عليها

اصلا

لفظة انا لان افراده غير متناهية العدد وتقرير الرد انها موضوعة لكل معين منها وضعا واحدا عاما
فلا يلزم كونها مجازا في شيء للاشتراك في العدد الاوضاع قوله بهذا اى بما ذكر من المذهبين
اما على غير التحقيق فيخرج امثال الضمائر بقوله لتعين واما على التحقيق فيقوله معناه واحد بالجملة
قال رح يعني كلامه على الذهب المختار وغيره وعلى ان المراد بالتعين التشخص واما
المص فبني كلامه على الذهب المرجوح وعلى ان المراد من التعين اعم قوله وجزئيا حقيقيا عند
المنطقيين اشارة الى ان المص جرى على خلاف اصطلاح المنطق فان اصطلاح النحو فيه
بحث كما اشار في التحقيق متمثل لامثال الضمائر على الذهب المختار دون العلم قوله اى جميع افراده
الكل اذا اضيف الى المعرف باللام او الجمع فجموعي وان اضيف الى المعرفة غير المعرف باللام
فاجزائي والا فافرادي فالكل ههنا مجموعي وفيه بحث لانه يلزم منه ان الاثنان في نحو اخوك
بالاولوية فالصواب ترك اللام قوله على التفاوت المقتضى لان كلا منهما حقيقة مغايرة لحقيقة
الآخر كما في اللفظ المشترك قوله لما كان اى لما وجد قوله بالذات اى بان يكون الاول علة للثاني
فلا يرد وجود انسان البشر مثلا لا بالزمان ومن ههنا علم ان السوية المذكورة ايضا مقيدة بالذات
لذاته غير محتاج الى شيء آخر واما بالعرض فبالطريق الاولى قوله سواء اه يعني سواء كان وضع
لتلك المعاني من وضع واحد في لغة واحدة كالعين فانها في اللغة العربية موضوعة لعدة معان اوضاع
وضع واضع من لغة بازاء معنى ثم وضعه واضع آخر في لغة اخرى بازاء معنى كالبيع فانه موضوع
للمعروف في العربية وفي التركي للمحبب والاثنين وفي الهندية للاح قوله ولم يعتبره تعميم بعد تعميم
قوله والرجل اه جواب لما يقال ان لم يعتبر في النقل المناسبة فلم دخل الرجل في المنقول فانه لفظ
نقل من موضوعه الاول الى الثاني لا لمناسبة كجعفر علما بعد وضعه للنهر وان اعتبر
يخرج الرجل عن اصل القسمة بانا نختار الشق الثاني والرجل مندرج في المشترك من
جهة عدم اعتبار المناسبة ومقابل المشترك من جهة تخلل النقل في الرجل وعدم
تخلله في المشترك فالمص اعتبر الجهة الاولى والبعض الثانية وفيه نظر لان هذا الجواب غير مطابق

للسؤال

للسؤال لان الكلام في الدخول والخروج من كل وجه فاغير مقيد فالصواب ان يقال ان مراد دخل
الرجل في المشترك فسره بما يكون وضعه ابتدائيا غير سبق ومن ذكره مقابلا فسره بغير المذكور قوله اى استعمال
دون ان يقول وضع لئلا يخرج المجاز واما قوله لمناسبتهما فليصح قوله وليس منقولا قوله بطريق التحقيق
قال المنقول بالكسر الى معانيها الثانية تكون حقيقة عند الناقل ومجازا عند اهل الوضع الاول
قوله بالكسر الى معانيها الاولى بالكسر اما بطريق المجاز فسوء ترك اولا فقوله بطريق التحقيق متعلق
بقوله ترك ولا وقوله بالنسبة متعلق بقوله بالتحقيق قوله فيسمى منقولا متفرع على قوله وينسب قوله منقولا
شرعيا ذكره بعد المنقول العرفي في الذكر للتشريف ولان تحقق الثاني اصعب بعد العام والا فهو داخل في الاصطلاح
مع ان عكس الذكور قال بعض الفضلاء ولم يتعرض الآمدي لمعنى محصل للفرق بين العرف العام والخاص قال لا يكبر ان
يجعل العرف العام عبارة عن عرف جميع الناس وهو ظاهر وكذا احمد على عرف عوام الناس وكانهم ارادوا
عرف اكثر طوائف العلماء لكن يعسر الفرق حينئذ بين اللفظ الغوي واللفظ اللغوي المشهور تامل قوله اي
صاحب الشرع لان النقل ليس شرعا بل الشرع احكام مخصوصة بنا صاحب وقس على هذا قال بعض
الفضلاء ينبغي ان يجعل الشارع اعم من اهل الشرع ايضا تامل قوله الا ما ذكره وهو ثلث فقط ثلثة عشر
النقل من شرعي الى شرعي ولغوي واصطلاحي وعرفي ومن عرف اليها ومن اصطلاح اليها ومن لغة اليها
سوى الثلثة قال بعض الفضلاء وانت خبير بانه تمام الدعوى في انه لم يوجد منقول لغوي عن اللغوي مثلا موقوف
على الاستقراء التام وهو محال بل مما يستبعد فان تعريف العجم وكذا التوافق اللغتين كثير فلا مانع من
ان ينقل في اللغة لفظ عن معنى عرفي والجواب ان الاستقراء الناقص كثيرا فليحمل عليه وانه لا يحقق له وكلام
ان رح في التحقيق قوله بالنسبة في مكانها الاصلي اشارة الى ان الحقيقة ما خوذة من حق اللازم بمعنى
الثابت فانتفى الاستواء قوله لتجاوزه اشارة الى ان المجاز مصدر ميمي يستعمل بمعنى الفاعل اي
نقل عن ذلك المعنى العام اي اللفظ الذكور الذي لم يستعمل في الموضوع له الاصلي لا اجاوا تعدي عن مكانه
الاصلي قوله لما اشرنا اليه متعلق بقوله لا يقال والمشار اليه قوله اى مطلقا او نقول قيد بالمطلق لاصالته
وفيه ما فيه قوله ولقولنا منع لكليته قوله لان قسم القسم قسم يعني كما ان الحيوان ينقسم الى قائم وقاعد
مفردا وغيره والى غيره من كونه مجازا فلا يلزم ان يكون المجاز دالا بالمطابقة لجواز ان يكون القسم اعم من وجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القسم وفيه بحث اما اولا فلان لا بد من تقديم هذا الجواب على الجواب المذكور كما لا يخفى واما ثانيا فلان قسم الشيء اعم منه كلام ظاهري والتحقيق ان قسم الشيء اخص مطلقا فانك اذا قلت الحيوان اما اسود او ابيض فالمراد اما حيوان ابيض او حيوان اسود قوله فهو باطل لان ادخل الفاء مع ان المبتدأ اليس موصوفا بفعل او ظرف او منكر موصوفا باحدهما لان الرضي صرح بجواز دخولها في خبر كل المضاف الى المنكر وههنا كذلك ويحتمل ان يكون الفاء زائدة لكنه ضعيف ولا يمكن ان يقدر الجزاء مقدم وهو جائز عند المنطقيين على ما سيجيء في فصل الشرطية لعدم صحة الحمل وللزوم الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة قوله كالتفطين اشارة الى وجه تسميته به لان المراد مركب على فرسخ خلف الآخر قوله المعنى الذي هو الوصف او هو المفهوم الذي يعرض افراد الموضوع فكانه ما يكتب على راس الصحيفة قوله لا يغيره والا لكان الحق والباطل مترادفين ولا يلزم من اعتباره في اللازم اعتباره في الملازم فافهم قوله مباين هذا المباين اعم مطلقا من المباين الذي يجيء في فصل الكليتين قوله ولما كان جواب لما يقال ان المركب التام ينتفع به في المطلب التصورية ولا شك ان القول الشارح الموصل الى المطلب التصورية مقدم على الحجة الموصلة الى المطلب التصديقية فكيف عكس الامر بان الامر كما قلت لكن مفهومه وجهي ومفهوم غير التام عدمي فقدم للشرف وعظم الرتبة قوله اي لا يقصد دفع لما يقال انه يلزم منه ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لافتقاره الى المفعول مثلا بان المراد بالصحة عدم الافتقار في الافادة الى لفظ آخر افتقاره الى المسند والعكس في الناقص قوله بالجملة الواقعة خبرا او الحال وان لا يكون اخبارا بالمعلومة للمخاطب كقولنا السماء فوقنا مركبا تاما لعدم حصول فائدة جديدة لما ترى قوله لجب مجرد مفهوم فحيث اخبر دفع لما يقال ان الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع اولا وعلى التقديرين لا يحتملها لان جزءها محروم قوله على سبيل البدلية جواب لما يقال يتوهم من الظاهر من العبارة اجتماعهما في الخبر اذ الواو للجمع وهو باطل لانهما متناقضان فلا يجتمعان في مادة واحدة بان المراد بالاحتمال احتمالهما على سبيل البدلية لا على طريق الاجتماع حتى يلزم اجتماع المتناقضين قوله وهو مطابق الحكم للواقع لمطابقة الخبر للواقع حتى يلزم الدور قوله فلا يرد الصواب تبديل الفا بالواو وجعله للتعليل بالكل

لان الايقاع المدرك غير الايقاع في نفس الامر فقال قوله غير الواقع في نفس الامر لانا ندرك ان زيدا كاتب مع تلبسه بالكتابة قوله اظهر بل اظ لانه جزء القضية اعني قسم المعلوم لان الشائع فانه جزء التصديق الذي هو قسم العلم قوله وفيه جواب آخر للوهم المذكور بان المراد به امكان اتصافهما بان يكون متصفا بهما بالفعل حتى يلزم اجتماع المتناقضين لكن لا وجه للفصل بين الجوابين قوله وقضية لا مصطلح المعقول قوله الذي ما حذف دفع لما يقال الامر هو طلب فعل غير كف فورد عليه بطلان العكس بحجو الكف عن القتل بان المراد غير كف عن الفعل الذي شتق منه قوله او كف النفس عنه بالرفع جواب لما يقال ان النهي خارج عن القسمة لكونه دالا على طلب الترك ولا تحت التنبيه لانا علمنا ما في الضمير لا طلب شيء بان النهي لا يدل على طلب الترك كما هو المتبادر لان الترك مستمر فيما لا زال غير داخل تحت قدرة العبد ولا حاصل لتحصيل الحاصل بل يدل على كف النفس عن الفعل الذي هو الاحد فالنهي اذا تارك الامر فوان المطلوب بهما الفعل فالفعل اعم من ان يكون ما خذ المركب التام او كف النفس عن ذلك الاخذ وفي البين ان كف عن فعل آخر فعل آخر مخصوص قوله الدال صفة الغير لا الخبر بدليل قوله يدل اه قوله وفيه بحث لانا لا نسلم انتقاض تعريف هذا الانشاء بالخبر وانه خارج عن قوله والا لاحتمل الصدق والكذب ولو سلم انه دال على طلب الفعل بطريق الالتزام فخرج عن قوله دلالة صيغته مجازا فخرج عن قوله تشيرون لان الامر لشخص في امر مشير اليه لان الامر في الشيء يستلزم الاشارة اليه فيكون المجاز في الطريق لا في الاسناد قوله لما اشتار جوابه قوله فجعل كلامهم والاشتاء طلب مشورته قوله لما جعلهم جوابه قوله انزلهم قوله فجعل كلامهم وهو طلب مشورتهم لفرعون في امر موسى عليه السلام قوله في التواضع لما يقال احد الدعائم قوله والتمني وهو اظهار ارادة الشيء ممكنا اولا والترجي هو اظهار ارادة الشيء الممكن دون كراهته قوله والفاظ العقود نحو بعت وشريت قوله فعلي المدح والذم فانها بحسب اللغة خبرية وليست انشائيتها الا بحسب الاصطلاح على انها لا المدح والذم ويحتمل ان يكون قوله اصطلاحا جوابا لما يقال انه لا يوجد بين بعضها كالاستفهام وبين التنبيه مناسبة لغوية فكيف يصح اندراجها تحت امر واحد فاجاب بان اندراج هذه الامور في التنبيه اصطلاحي ولا مشاحة فيه قوله تحت التنبيه بل

شبكة الألوكة www.alukah.net

بل الكتاب اندراجهما في الام قوله لانه لزم لان معنى الاستفهام طلب الفعل وهو ليس بفعل لانه عبارة عن الصوت
الخاص فعل الفعال او كيف وطلب الاقبال لازم للاول وطلب الاعلام للثاني فلا يكون دالا لتهما عليه مطابقة قوله
فانهم كانوا يشيرون الى ان الاستفهام دال عليه وضعا لان الفهم يعد في عرف اللغة من افعال القلوب
على انه لو لم يكن امرا للزم ان لا يكون نحو افهم امرا قوله وغلام زيد فان معناه غلام لزيد قوله وهو التابع
في المطابقة التصورية لان الحكم في اجزاء التعريف اصلا بل يكون بعضها وصفا للبعض او مضافا اليه قوله
اشارة الى الحكم الخبري فان المعنى الرجل الذي هو ظريف في الغلام الذي هو مملوك لزيد قوله ان لم يكن كذلك
اي لم يكن اثنانية قيد الاول للفظ ولا معنى قوله والا وقال الكلي والجزئي قوام الصور الذهنية من
حيث انها حاصلة في العقل لا من حيث انها قصد من اللفظ وانما قال والا لان كثيرا ما يستعمل احدهما في
مقام الاخر قوله باعتبار القصد والحصول فمن حيث انها يقصد باللفظ سميت بالمعاني ومن حيث انها
تحصل في العقل سميت مفهومات ومن حيث اوضع له اسم يسمى الا ان المعنى قد يخص بنفس المفهوم دون
الافراد او يسمى بهما فيقال زيد وعمرو مسمى الرجل ولا يقال انه معناه قوله اولا وبالذات صفة المفهوم
وثانيا وبالعرض صفة اللفظ على عكس الافراد والتركيب فانهما اولا وبالذات صفة اللفظ وثانيا وبالعرض
صفة المفهوم قوله من حيث هو هو يعني ان التقسيم باعتبار المفهوم لا باعتبار ما صدق عليه حتى يلزم تقسيم
الشيء الى نفسه وجزئياته ولكان لقائل ان يقول ان المفهوم هو الحاصل وهو غير متناول للجزئي فكيف يكون التقسيم
باعتبار المفهوم اجاب عنه بان الجزئي حاصل في العقل بالقوة بواسطة الآلة ولو بدل في بعد لم يحتج
لهذا السؤال والجواب قوله اي من حيث انه تصور جواب لانه لم يسلم ان المانع للعقل من وقوع الشركة
نفس تصور المفهوم بل المفهوم نفس تصوره وحصوله عنده للعالم ما هو في نظره وهو بوتيته
المعلوم دون العلم وانما يحل العلم في نظره اذا التفت اليه كيف وان الجزئي بمجرد تصوره لا يمنع عن وقوع الشركة
سواء التفت الى تصوره اولا فقد خلط الجزئيات بما هي في تعريف الكلي بان مراده هذا لكن عند المنع في التصور يجوز ان
الفعل الى الشرط فقيد الحيثية لاسقاط القيد والتعليل والتقييد لبيان الاطلاق واعلم ان كلام المص يحتمل تقدم الجزء قوله

اي شركة كثيرين فيه دفع لما يقال ان طائفة من الناس اذا تصور وا زيدا كان صورة الموجودة في الخارج مشتركة
بين الصور الكثيرة الحاصلة في اذهانهم فينبغي ان يكون كليا بان الكلية امكان اشتراك كثيرين فيما
حصل في العقل لا ارتسام الصور الحاصلة في الاذهان في الصورة الموجودة في الخارج ولا شك ان لا يمكن اشتراك
كثيرين فيما حصل فيه قوله قطع النظر عن الخارج لان تصور شيء حصول صورته في الذهن قوله
لئلا ينتقض التعريف طردا وعكسا اذ لو لم يعتبر في تعريف الكلي والجزئي التصور لدخل في الجزئي الكليات الفرضية
مثل الكاتب والانسان امكان والا وجود فانها تمتنع ان يقع شيء منها بالنظر الى الخارج ولا بالنظر الى مجرد
تصورها لو لم يعتبر لنفس فيها لدخل واجب الوجود في الجزئي فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن
اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين فالمجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة
لخرجت عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا فلا يكون قيد التصور مغنيا عن قيد النفس كما يوهم به
عبارة العلامة قوله ومعنى اه جواب لا يقال انه لو اعتبر في وقوع الشركة امكان فرض الاشتراك لما
سبيل البتة او مجرد فرض الاشتراك على سبيل البتة خلل الجزئيات لجواز فرض الاشتراك فيها ولو اعتبر
امكان فرض الاشتراك لخرجت الكليات الفرضية لعدم صدقها على شيء من الاشياء بالنظر الى
الخارج لتمام النقائض لاشياء بان المعتبر هو امكان فرض الاشتراك في الكليات الفرضية غير خارجة
لكونها غير ممتنعة باعتبار مجرد تصورها وفيه بحث لانا لا نعني بهذا السؤال والجواب الا بيانا فائدة قيد
النفس والتصور قوله والفرق اه واما الفرق بين الكلي والكل فهو ان الكل موجود في الخارج دون
حيث هو وان الاجزاء مقومة له والكلي لا يجب ان يكون مقوما لجزئياته وان اجزاء الكل
يكون متناهية وجزئيات الكلي لا يجب ان تكون متناهية وان شرط وجوده الاجزاء بخلاف الكلي قوله
غالبا اشارة الى ان الخاصة والعرض العام ليسا جزء للجزئيات واما الجنس والفصل فجزآن لما النوع والنوع
جزء الشخص من حيث هو شخص على ما نقل عنه وفيه بحث لان الجنس ليس جزءا وحقيقة على ما سيجيء لكن
يمكن ادراجه في قوله غالبا قوله والجزء لا يحمل على الكل لان الجزئي مقدم على الكل في الوجود والمحمول يكون
متحد الوجود في الخارج بالموضوع قوله قلن محصله ان لا يراد بكونه محمولا من حيث انه جزئي محمول بل يراد

ان معروض الجزئية هو معروض المحمولية مثلا الحيوان الماخوذ بشرط دخول الناطق فيه نوع ويشترط عدم
دخوله فيه جزء غير محمول وبلا شرط شيئ اى يمكن ان يعرض النوعية والجزئية جنس ومحمول فهو جزء
باعتبار محموليته وكل باعتبار آخر قوله وقد قيل محصله ان الكلى جزء عقلى لجزئيا تها والمعانى للمحال هو الجزئى
الخارجى لا العقلى لان المحل هو اشخاص المتغايرة بزيد ذهنا فى الخارج قوله صار نظر المطلق مقصورا
لعدم حصول احساس المحسوس الذى هو الجزئى فى المحسوسات لاحتياجه الى احساس آخر ابتداء وحتى يكون
مكتسبا ولا المعقول حتى يكون كاسبا وانما بينهما لان الاشياء تتبين باضدادها وفيه نظر قوله معا اى جميعا
يقال كنا معا اذا كانوا جميعا قوله الفرد الكامل وهو ما يكون معقولا على متفقين صريحا بالحقائق
لا الاعم قوله فلا حاجة الى قيد فقط لان مبنى الاحتياج على ان الاتفاق اعم من الصريحى والضمنى
والجنس يكون من التباين كالحيوان فى جواب ما زيد وعمرو وبكر وفرس وبقر قوله اشارة اى يطلب بها
شرح الاسم كقولنا ما العنقاء لطالبا ان شرح هذا الاسم يتبين مفهومه وآلاى معنى وضع
فيجاب بايراد لفظ اشهر سواء كان من تلك اللغة او من غيرها على ما نقل عنه وفيه بحث لان المراد من
اشارة التفصيلية التى يطلب بها التفصيل ما دل على الاسم اجمالا كقولنا ما العد فيجاب بكوثر فقافا
حده يجب الاسم لا الاشارة التى يطلب بها بيان الاى معنى وضع وجوابا بايراد لفظ اشهر كقولنا ما
العنقاء فيجاب بانه حيوان عظيم طويل ذو جناحين ورسمين لو وجد لامكن ان فاطريقة اهل
اللغة على ما صرح به السيد السند فى حواشى المطول قوله دون تحقيقة وهى ما يطلب بها حقيقة الشئ
الذى هو بها كقولنا ما الحركة فيجاب بكونين فى مكانين ان اريد بالكثير غير الموجود فى الخارج
بقرينة اولا فرضية لان المعدوم ما ليت لها حقائق بل المفهوم ما فلم يكن لها حد فهو بحسب اللغة تحقيقة
بل بحسب الاسم لذا قيل المطلوب بها تحقيقة عرفا هو الكنه ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الاسم دون
الناقص والرسم قوله والمناسب لهذه الصناعة هو الثانى اعنى الاعم لان الاتى والثانى قواعد
المنطق تكون كلية ووجه التامل ان كون الاول مناسبا مطلقا مم كيف وانه ليس كل ما هو مقبول فى جواب
ما هو حد بالنسبة الى المحدود ان يكون كذلك فى مقام الكسب لا مطلقا قوله اعنى الخ والفصل والعرض العام لان كل

بما هو انما يطلب تمام ماهية المسؤل عنه والاولان ليسا كذلك حتى يقعا فى جواب اى شئ هو اى انما يطلب بما يميز
المسؤل عنه فى جميع ما يشاركه فيما اضيف اليه اى ومن بعض والعرض العام من حيث انه عرض عام
ليس كذلك حتى يقع فى الجواب واما من حيث انه خاصة اضافية فيقع فى جواب اى شئ هو قوله
مطلقا سواء كان اقترانين كان لحق والماشى او تعاندين كالحساس والنامى قوله واما العرض
اى اما مناسبا اخر اى الى القيد الاول فلا اه قوله ولا يخفى ما فيه لان المعنى لا خرج الخرج لا قصدا ولا
تبعا قوله لم لان الحيوان المتلبس بشرط عدم النطق جزء وهو جوهر كبسر بحسر بل بالشرط النطق وعدم
النطق اما بشرط فنوع ولا يخفى ان التالى يقتضى الصحة فى الجملة وكان وجهها ان الجنس مشابه
للجزء ويجوز وضع احد المتشابهين موضع الاخر قوله محمول بالمواطاة وهو حمل الشئ على
الشئ بالحقيقة بلا واسطة بخلاف حمل الاشتقاق نحو زيد عدل قوله حمل النوع اعنى جنس للجنس على الجنس الخ
الصادق على كثيرين لان الصادق باعتبار مفهومه صادق على كل ما يصدق على كثيرين سواء كان جنس الجنس
او غيره وفيه بحث لان حمل الخاص على العام جائز قوله باعتبار العارض الذى يعرض له من حيث وقوعه
فى تعريف الجنس وهو كونه جنسا للجنس فان الوقوع يقتضى كونه جنسا للجنس فيكون من حمل النوع
على النوع وفيه بحث اما اولا فلان حمل الخاص على الخاص غير جائز كحمل العام على العام لان الحمل هو اتحاد
المتغايرين ذهنا فى الخارج واما ثانيا فلان ما وقع فى تعريف الجنس الصادق على كثيرين سواء كان جنسا للجنس و
غيره يقتضى كونه جنسا لها فلا يلزم تعريف الاعم بالاخص ولان التعريف انما يكون للمفهوم وكذا لهذا امر
بالتامل قوله وبهذا اجاب لما يقال ان الجنس لا يقال فى جواب هما او ماهم قوله ويراد به الاثنان كقوله تعالى
والله ورسوله احق ان يرضوه اى يرضوه وانما افرده بشارة الى ان رضا احدهما رضا الاخر والجمع كقوله تعالى
على عباده الذين اصطفى قوله قلنا محصله ان الجزء مقدم على الكل حيث تكون جزءا له فان كان جزءا فى الخارج يتقدم
عليه فى الخارج وان كان فى العقل يتقدم عليه فى العقل والكلى جزئى عقلى لجزئياته فهو متقدم عليها متغاير
لها فى العقل ولا ينافى المحال بل لابد منه وبهذا يحل ما يشتهر فى وجه البحث من ان الجزئية تقتضى
المغايرة فى الخارج ايضا قوله متعلق بالمغايرة وقوله فى الخارج متعلق بالاتحاد قوله وفيه بحث اما اولا

فان الجنس ليس جزء حتى يجوز او لا يجوز مع الجزئية واما ثانيا فلان حمل العام على الخاص غير جائز اذ مجرد التغاير
بحسب المفهوم غير كاف لان لابد من عدم اشتمال الموضوع على المحمول للقطع بعدم افادة قولنا الحيوان الناطق
ناطق اذا اخذ من حيث الخصوصية قال اذا اخذ من حيث انه جسم ما كان الحكم بالحيوانية مفيدا واذا اخذ
من حيث انه حيوان ناطق كان لغوا ويمكن ان يقال انه جزء مجازا او انه لا اتحاد في الخارج فالوجه ان يقال في
وجه النظر انه يقتضي عدم جواز حمل الخاص على العام لعدم الاتحاد في الخارج قوله آية ماهية بالجر على ابدال من
الماهية والرفع على انه مبتدأ خبره قوله فرضت والنصب على انه مفعول اعني ومحصله ان ليس المراد الماهية المعتبرة
كما توهم اللام قوله ليس انما هو اذ لا معنى للجواب عن انما هيته قوله ليغير باعتبار عدد الاجوبة بان يكون عدد ما
زائدا على عدد البعد بمعنى ان كان الجواب اثنين كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وبمرتبتين ان كان ثلاثا كالجسم
المطلق بالنسبة اليه قوله وهو لا يكون الا كليا لان حمل الجنس على نفسه غير متصور قطعا اذ لابد في الحمل الذي
هو بالذات من مغايرة ما بين ذهنا لامتناع ثبوت الشيء لنفسه ولذا قالوا قوله
والمراد بالمحمول هو المفهوم لا ما يصدق عليه وحمل على غيره حقيقة ايجابا ممتنع واما مجازا فكقولنا بعض
الانسان زيد اي مسمى بزيد وقولنا هذا الضاحك اي الموصوف بصفة الضحك فالمحمول هو الكلي قوله
لا الجسم المفهوم فان مفهوم المحمول على شيء متحد به في الخارج المغايرة في الذهن اعم من مفهوم
الكلي قوله على تحقق القصر الحقيقي فانه محكوم عليه حقا في موضعه فضلا عن كونه مبتدأ بل اراد الاشتمال على تحقق
القصر الاضافي قوله اي ذاته تفسير الحقيقة بالذات انما تسمية الفصل بالذاتي قوله واعلم ايضا الى دفع توهم
هي ان هذا التعريف لا يشمل الفصول البعيدة كالحساس مثلا فانه لا يفيد التميز واجيب بان ايا انما يطلب
بها تمييز المسؤول عنه وتوحيد الضمير في جواب اي شيء هو دون ان يقول اي جسم او اي جوهر او غير ذلك و
توطئة للاعتراض بالجزئية ثم الجواب عنه قوله في الجملة اي عن جميع ما شاركه فيما اضيف اليه او عن بعضه قوله كالناطق
والضاحك والكاتب وغير ذلك مما يميز لان عن المشاركة الجوهرية قوله بمطلق الفصول سواء كان قريبا كالناطق
او بعيدا كالحساس قوله والخواص سواء كان خاصة مطلقا كالضاحك او اضافية كالماشي فانه
عطف على الفصول فقوله المميز صفتها قوله وهي ما قابل الابعاض وهو الناطق والحساس والناهق والمحرك

للارادة قوله اية مميز في الجملة فيكون فصلا قوله فرضت هو جنسا اما من حيث انه فصل فمميز والا رب في ذلك اذ قولا
الحيث تبطلت التعريفات قوله لامتناع اعتبارهما وبداهة الاعتبار مبني على تركب الانسان من امر مبتا وبين و
هو بطه لانتفاء الفصل قوله فلا يكون الدليل اخص من المدعى هذا اشارة الى القرب والبعد في الفصل
المميز عن المشاركة في الوجود كما اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا تركب الجنس من
امرين مبتا وبين كالحيوان المركب من المتا وبين فصلا مميزا لذلك الجنس من جميع المشاركات الوجودية فيكون
فصلا قريبا او مميزا لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فيكون فصلا بعيدا لها قوله مبني على
الاحتمال اي احتمال تركب الماهية من امر مبتا وبين بناء على امور هي جائزة على الامور الذهنية وان
زعم المعتمدون امتناعها مطلقا كما في القطبي على ما اشار اليه بقوله ولا مجال له قوله فلا يكون
جوابا لما يقال ان قوله المنطق عارض للمفهومات المتحققة الوجود وغيرها فلا يقتضي تحقق الوجود تخصيص بحث با
لتركب البحث عن غير المتحقق لهذا بل لعدم الفائدة في البحث عنه قوله فلان كان لا الفصل المميز عن المشاركة
في الوجود انما يتحقق على تقدير تركب الماهية منهما وهو بطه فلا فائدة في البحث عن احكامه قوله او لان شائبة
الى ان المراد من الماهية في القسم الاعم من الماهية الشخصية والكلية فقط قوله الذي يمتنع الانفكاك
صفة للقسم وهو تقسيم اللازم الى لازم الماهية ولازم الوجود قوله وهو تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
لان القسم هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية مقسوما الى لازم الماهية الذي يمتنع الانفكاك ولازم الوجود الذي
غير ممتنع الانفكاك قوله لكن يخالف مقتضى سوق الكلام المبتدأ القسم الكلي بما حاصله ان ماهية الجزئيات
يكون تمامها او داخلا فيها لا مثل خطة الشيء قوله كالضحك بمعنى الفعل والالم يكن محمولا على جزئياته
بالمواطاة مع ان المعتبر ذلك قوله لكون الشخص امرا بالنسبة الى الشخص الذي ما على الاصح مثال الدائم الشو
قوله بالنسبة الى نفس الامر لا التعقل متعلق بالتقسيم فتامل قوله وعلى وجه التخلو فان القسم الثاني
القسم الاول قوله وتشخصه دفع لما يقال ان السواد كما لا يلزم ماهية الانسان لا يلزم وجودها ايضا لان الانسان
الابيض كثيرا ما لا يلزم الماهية الصفة اعني الجسمية بحسب وجودها في الخارج فيصير كلما بحسب الظ
في قوة ان السواد لازم للماهية لان بل يكون لازم لوجود الصف الذي تحتها ولا يخفى عدم انتظامه و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فوات المقابلة المطلوبة بين لازم الماهية ولازم الوجود فالانسب بالمقام ايراد امر لا يكون لازما للماهية
يكون لازما لوجود تلك الماهية بالمرة بلا زم الماهية ما يلزم النوع وبلازم الوجود ما يلزم الشخص
فان السواد للحبشي انما يلزم صفيته التي هي من جملة ما اعتبر في تشخصه فيكون لازما لشخصه لا للماهية
فحاصل التقسيم ان اللازم اما ان يكون لازما للنوع او الشخص من حيث التشخص ولما يقال
السواد ليس لازما للحبشي بحسب الوجود لجواز ان يولد حبشي ابيض ولجواز زوال سواده بالصرمان
المراد بالحبشي الممتزج بالمزاج الصفي المخصوص سواء كان بالحبشة او غيره فيخرج ما ليس كذلك
المزاج وان تولد في الحبشة والمراد بالسواد كونه اسود بطبيعته الشخصية والتخلف لمرض لا ينافي
ذلك على ان المريض لا يقدر على ذلك المزاج قوله على وجه الانفصال الحقيقي الى قوله وهو المراد لقوله
دفع لما يقال ان هذا التقسيم على وجه منع الجمع له حول قسم ثالث وهو اللازم يتوقف على حدس مثلا
فلا يكون التقسيم حاصرا الا داخل القسم الاول قوله مطلقا سواء كان لازما للوجود او للماهية قوله على حدس دليل
الدليل البرهاني قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج يقيني قوله على حدس هو سرعة الانتقال من المبادي
الى المطلب نحو نور القمر مستفاد من نور الشمس قوله او تجربة نحو السقمونيا مسهل للصفراء قوله او نحو ذلك
كالحدس مثلا لاحراق النار قوله او لم يتوقف نحو الكل اعظم من الجزء قوله كالحدوث للعالم قيل ان قصد
انه قديم وتعلقه حادث لئلا يلزم قدم المقسم على انه يجوز ان يكون التعلق ايضا قديما لكن الحادث تعلقه
ففي هذا يجوز ان يكون العالم قديما لكن الحادث ظهوره قوله بالفعل جواب الا يقال ان تقسيم العرض غير حاصر
لخروج العرض الدائم الثبوت لانه ليس منفكا اصلا يكون سريع الزوال او بطيئه مع ان المقسم
بان المراد بالمقسم المفارق بالفعل لا الاعم ويمكن ان يقال انه سريع الزوال او بطيئه بالقوة قوله كالخجل
الخجل وصفرة الوجل الخجل والوجل بفتحتين الفاء والعين مصدران او بكسر العين صفتان قوله كالعشق مخالف
لما قال بعض الشعراء ميندار انكه مهر آرد دل عاشق رود بهر گرد جويد مسلما ميرد جويد
مسلما خيزد فاسد لانه لا يزول ما لم يمت صحيح مع ان المفارق ما يمكن انفكاكه عن الشيء قوله كذا
قيل وجه الضعف انه خلاف المتعارف قال بعض الفضلاء الشباب لغة من تسعة عشرة والكهل من اربع وثلثين

والشيخ

والشيخ من احد وخمسين الى آخر العمر كما في وذكر في القاموس ان الكهل من احد وثلثين والشيخ من خمسين الى
الثلثين وشرعا من البلوغ وعن ابي يوسف من خمس عشرة والكهل من ثلثين والشيخ من خمسين الى آخر العمر
كما في الشمسية والظاهر ان الشيخ اذا في الشيخ شرعا قوله وفيه نظر لانا نريد الثاني يلزم ان يكون مفارقا كل لازم م
والمقسم الاعم المتناول للدائم لا غير حتى يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وعدم المتناول للبسيط
والاضافي قوله كالكتابة في نظر لان الملكة يكتبون واما مثال التن فاقض منظور فيه لان الحسن
والملكة يضحكون ويكون قوله مطلقا بالنسبة الى ما لا يكون موجودا في كالشجر
قوله كل واحد لخصوص الوصف الاول للحية والثاني للحيوان البحري الذي عاصورة الانسان المسمى با
بالسين بتقدم الباء الموحدة على النون الفوقانية واما الناسر بالنون فثمرة على صورة الانسان غير فرق
حتى يصوتون بوق وفي عند الرمح والثالث للفرس قوله وفيه نظر لان الناسر كالانسان قوله الخاصة
المطلقة الماوية لان المقسم من المعرف للشيء اما المميز عن الاغيار او الاطلاع على بعض الذاتيات
او الجميع قوله وغيرها لا يفيد شيئا منها فلا فائدة في التعريف بها قوله لا فرق لجواز ان يكون فائدة
فائدة جزء من جزء التوضيح قوله وان يكون التعريف اخص او اعم كما في الرسم الناقص او اعم مطلقا
كما في الحد الناقص لان الحد الناقص انما يكون بالفصل اما وحده او مع غيره والفصل لكونه جزءا
الشيء لا يكون اخص والا لزم وجود الكل بدون الجزء واما الخاصة فلا يكون الرسم الناقص اعم منها فجاز
ان يكون غير شاملة واخص من الشيء قوله الا الامكان جواب لا يقال انه لا يصح تمثيل اللازم بالضحك بالقوة
فان القوة صلة حتى يحصل مع عدم الحصول بالفعل فاذا حصل بالفعل لا يبقى حاصلا بالقوة فيكون ج
منفكا فلا يكون مثال اللازم الذي يمتنع انفكاكه بل المفارق الذي هو غير ممتنع الانفكاك قوله بان
للقوة معنيين احدهما ما مر وهو بهذا المعنى قسم الفعل والضحك بهذا المعنى مفارق والثاني
الامكان وهو سواء طرفي الوجود والعدم وهو بهذا المعنى اعم منه بالمعنى الاول لان الممكن لا
يخرج من الامكان بالحصول بالفعل وعدمه فالضحك بهذا المعنى لازم والمراد ههنا هو بهذا قوله بالقوة

والفعل
والاول نظير العرض اللازم والثاني المفارق وفيه نظر فان المشي هو الحركة بالارادة والمتحرك جزء من الحيوان
وجزء الجزء جزء فكيف يقول بعرضية الانسان اللهم الا ان يقال العارض هو التحرك بالفعل وهو ليس بجزء
وان لم يكن الحيوان حيوانا حال سكونه فتأمل قوله بالقوة سهو قوله يعني عن ذكر الكلية لا مفهوم الكلية
بعينه مفهوم الصادق على الافراد غاية ما في الباب ان لفظ الكلية يدل على ذلك المفهوم الواحد بالاعتبار
ولفظ الصادق على الافراد يدل عليه بالتفصيل وذلك لا يوجب الاختلاف في المفهوم قوله عما يصلح اي عما
يمكن للعقل ان يفرضه صادقا على كثيرين لا الصلاحية بحسب نفس الامر والا لخرج الكليات الفرضية عما هو
قوله بل بالفعل لخرج عن التعريف الكليات الفرضية اذ ليس افرادها موجودة في الخارج ولا في الذهن فكيف
صادقة بل بحسب امكان فرض العقل اياها صادقة قوله لانه لا يلزم من ذلك عدم الانضباط بخواص الاجناس
الكلية الفرضية على ما هو التحقيق قوله مع اعراض عام للاثنين قوله باعتبار الاجناس لان العرض اللازم والمفارق وهو
قوله تأمل لانهما قسمان اوليان للكلي الخارج عن الماهية دون الخاصة والعرض العام فيكون اقسام الكلي
سبعة قوله تباين الفصل في الذاتية قوله ثلاثة بينهما والنوع في عدم العرضية قوله رباعية بين غير عرض العام في
كل كلي غير مقول في جواب ما هو بحسب الحقيقة قوله وخماسية بين الكلية والكلية قوله بالنسبة الى الافراد
الحقيقية التي فردتها بحسب الحقيقة ونفس الامر وان كانت متوهمة كافراد العنقاء والخارج الكليات العرضية
لا بالافراس التي حصصها التي هي نفس طبائعها وفردتها انما هو بحسب اعتبار العقل لقيد ما بخصها
من الامور الخارجية والمقارنة اياها كما في النوع هذا الانسان وذلك الانسان وقس عليه
الاربعة فالكلي واحد من الكليات بالنسبة الى هذه الافراد باعتبار تلبسه نوعا حقيقيا كما لا يخفى قوله لا يتحقق
بين الكليين التحقق التباين فقط بين الجزئين وبين الكلي والجزء الى غيره والعموم المطلق فقط ان كان
على ما هو عند قوله لم يجز ان حمل الجزء على غيره ايجابا ممتنع فتأمل قوله فلا يرد لانه يطلق
هو الكلام عنده فلما قيد ارجع القوة بالجنان خرج الملائكة والجن لفقده لها ولما قيد بالناطقة
خرج البغاء لفقده فيه قوله في الملائكة ايضا كما يوجد في الجن والبغاء وهي جمع ملاك على الاصل
كالشمائل جمع شمال والتاء للتأنيث مشتق من الالوكة بمعنى الرسالة الملك جوهر بسيط ذو حيوة ونطق

نظر

فظاهر البطلان لانا نتكلم من تقوم الجوهر بالعرض لانه جائز لجواز قوام السرير الكرسي من قطع الخشب بالجزء الذي هو العرض عن
الصور بل الانتقاء التساوي بين الناطق والانسان على ما يقتضيه وفيه بحثه اما اولا فلان المراد ان تقوم الجوهر بمعنى
حمل العرض عليه بالمواطاة غير جائز واما ثانيا فلانه لو فسر الناطق بالمذكور يلزم ان يقوم الجوهر بالعرض ايضا واما
ثالثا فلان الوجه المختار مستلزم للدور لتوقف القول بالتساوي على القول بكونه ليس بمعنى الادراك
وبالعكس اذ ليس كونه بمعنى الادراك امرا باطلا كبطلان تقوم الجوهر بالعرض قوله فلا بد بينهما من ثلث صور
بحسب الحقيقة واما بحسب الظاهر فلانه من اربع صور لان الموجبة الجزئية من احد الطرفين غير الموجبة الجزئية
من الطرف الآخر وان كان مستلزما لها ولذا قال فيما قبل او موجبتين جزئيتين لا او موجبة جزئية قوله
منذ حتف انفه في البيان جواز لانه يقرأ نسبة حتف قيظ حصر النسب في الاربع بأن دخل في احدها لان
المفهومين ان لم يتصادقا في بعض الصور فالمباين الكلي والا فالعموم
ومرجعه الى نسبتين كليتين اليهما او ما بين الجزئيتين او بين الجزئي والكلي فلا يقرينة ان الكلام
فيه قوله والا اي وان لم يقيد المعتبر بنفس الامر لم ينضبط الاقسام بحسب الواقع واما بحسب غير الواقع
فصير النسبة غير محصورة فرض العموم في المتساويين مثلا قوله بهذه الاشارة الى اعتبار كل من التحقق والحمل
قوله لان الصدق اذ القضايا بالايصح حمل بعضها على بعض بحسب الموارد واما بحسب المفهوم فيجوز على ما صرح به في
آخر بحث القضايا وفيه نظر لان قوله كلما تحقق مفهوم القضية الاولى تحقق مفهوم الثانية دون ان يقول كلما
صدق مفهوم الاولى صدق الثانية دال على امتناع قوله الحملة بعده للقلة فان الممتنة يجوز ان يكون اقوى
حقيقة او ادعاء واما حقيقة فغير واجب وان كان مستحسنا قوله بالادراك للفظ كالشاهد الذي هو اسم لمن
الكلي في افراده قوله بحسب فرض العقل ليس الفرض بمعنى التقدير بل بمعنى تجويز صدقه على كثيرين فتأمل قوله مطلقا لانه
من وجه لا تلتئم او مطلقا سواء كان مطلقا او من وجه قوله ولا يخفى ركاكة ذا المعنى بالافا اطلاقه
على المعنى الغير المعلوم للذكور فيما قبل قوله متضائفا لان الكلي الاضافي الذي هو ما اندرج تحته شيء
آخر في نفس الامر قوله لا يجوز لانه دور المعنى الذي ليس فيه توقف شيء على آخر بل تحقق الشيئين لا فيه دور
معا فالتعريف المشهور للدور المحال دور المعي صحيح بل لانه جائز كما تعقله قبل تعقله لا معا
ضرورة ان تعقل التعريف واجزائه مقدم على المعرف قوله متعرا بالتعريف وفيه بحث لان كلا من

عن ما يقال عنه ومن هنا ظهر ان المذكور للمعنى الحقيقي ايضا يتغير بغيره كما لا يخفى قوله لان كل جزئي حقيقي فهو جزء اضافي لان
كل جزئي حقيقي اما مندرج تحت كليات كثيرة كزيد المندرج تحت الانسان المندرج تحت الحيوان المندرج
تحت الجسم النامي المندرج تحت الجسم المطلق المندرج تحت الجوهر واما مندرج تحت الشيء والممكن
العام كواجب الوجود المندرج تحتها فيكون جزئيا اضافيا بالنسبة الى ما فوقه وكيف كل جزئي اضافي
جزئيا حقيقيا لجواز ان يكون كلي مندرجا تحت كلي آخر كالحيوان بالنسبة الى الجسم قوله على عكس هذا فانه
كلما اندرج تحت شيء آخر في نفس الامر بالفعل فهو صالح لان يندرج تحت شيء آخر بحسب فرض العقل
كالانسان فهو غير عكس كلي واما الجزئي الحقيقي فمباين للكليين لانه مباين للكلي الحقيقي ومباين
الاعم مباين للاخص والجزئي الاضافي اعم من الكليين من وجه لصدقهما في الانسان وصدق الاضافي
دونهما في زيد وبالعكس في الجسم النامي قوله مطلقا سواء كان جنسا لتلك المهية وغيرها كالانسان بالنسبة
الى الحيوان فانه مهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس في جواب ما هو الحيوان او لغيرها كالحيوان بالنسبة الى
الناطق والضاحك والماشي فانه يصدق انه مهية يقال عليها وعلى غيرها جنسا لانه المتبادر
لا الاول فقط قوله خرج الفصل والخاصة والعرض فان المقول على الماهية في جواب ما هو لا يكون الا ما هو ذاتي لها
وتمام المشترك بينها وجنس الماهية بالنسبة الى كل واحد منها خارج قوله بالنسبة الى جنس الماهية واما
بالنسبة الى اجناسها فانواع اضافية داخلية وبهذا اشارة الى قيد الاطلاق والنسبة وذلك لانه
ح يدخل في الجنس ويخرج بما هو فلا يكون قيدا ماهو ضائعا ووجههما ان جنس الماهية محمول
عليها لكن لا في جواب ما هو واما جنسها فمحمول في جواب ما هو فقوله ولو لم يكن له جنس خرج بالقيد الاول
فهم قوله وان كان له جنس بان كان مركبا كالحيوان الذي عرض عام بالنسبة الى الناطق وخاصة بالنسبة
اليه فانها نوعا اضافيان فاذا قيل ما الحيوان وما التسجيل يقع له جسم نام قوله وان لم يكن له جنس
كان بسيطا كالناطق الذي هو فصل بالنسبة الى الانسان فانه بسيط قوله بل بواسطة فان
الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على الانسان فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا اذ لا
شيء من الحيوان بالنسبة الى الانسان واما بالنسبة الى الترك فلم فلا كالانسان قوله
كالانسان فانه مقول على زيد وعمرو وبكر في جواب ما هو وهم متفقة بالحقيقة فانهم حقيقتهم

ولا تتمايز بينهم الا بالعوارض المشخصة فيكون نوعا حقيقيا قوله ويقال عليه وعلى غيره كالحيوان في جواب ما هو
فيكون نوعا اضافيا قوله كالجسم النامي اذ يقع على الحيوان او على الشجر او الحجر الجنس وهو الجسم
فيكون نوعا اضافيا وليس نوعا حقيقيا اذ افراده مختلفة بالحقائق قوله كالواجب النقطة و
الوحدة فانها انواع حقيقية وليست نوعا اضافيا لانه بسيط خارجي فلو كانت انواعا اضافية
كانت مركبة لوجوب اندراجه تحت الجنس فيكون مركبا ومن فصل الوحدة كون شيء بحيث لا ينقسم
الى امور مشاركة في تمام ذاته وليس له مفهوم وراء ذلك فالكل مفهوم وراء ذلك فهو النقطة
قوله لزم لانه اذا كان النوع الحقيقي فوقه نوع حقيقي آخر كان هذا النوع اعم من ذلك النوع
فيوجد نوع آخر بدونه تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بينهما فيكون جنسا وهو بالكل مفهوم الجنس
غير مفهوم النوع الحقيقي قوله اما ان يكون اشارة الى كون النوع عاليا او متوسطا ليس بالنسبة
الى جميع ما وراءه من الانواع بل بالنسبة الى الانواع الداخلة في السلسلة الحاصلة من
كون بعضها تحت بعض الى الآخر مشتملا وقس عليه الاجناس قوله وغيره كالجسم النامي فانه اخص من المطلق
واعم من الانسان قوله لذلك اي لكونه غير داخل في تلك السلسلة قوله الجوهر الممكن القائم بنفسه قوله العقول
العشرة هي الجواهر العاقلة عند الحكماء الخمسة المؤثرة في الاجسام هذا بناء على الحكماء واما عند الشرع فيقال
لهم الملأ الاعلى وهم اشرف الملائكة قوله حتى لا يتحقق نوع ليكون العقل بالنسبة اليها نوعا مفردا
لا نوعا عاليا قوله لان الجسمية اه وذلك لان جنس الشيء كلي مقول عليه وعلى غيره في جواب ما هو فاريد به
الجنس ليكون الاما هو محققة فلا يكون جنسا الا اذا كان ما وراءه اجناسا قوله ونوعيته الخ وذلك لان
النوع الاضافي مشتمل الجنس فلا يصدق الا على ما هو فوقه فلا يكون نوع الانواع الا اذا كان ما وراءه من الانواع
فوقه قوله لئلا يتحقق جنس اعم منه ليكون جنسا مفردا بالنسبة اليه لا جناسا فلا قوله انواعا مختلفة لا
اجناسا ليكون العقل بالنسبة اليه عاليا قوله منحصرة في شخص لا يتشاركان في تحقق حقيقة العقل قوله
بمعنى والا فيحتمل ان يكون العقل على هذا التقدير عرضا عاما لا جنسا مفردا بالقطع قوله بمعنى والا
فلا قطع كونه نوعا مفردا لاحتمال كونه عرضا عاما لما قوله وهذا التقدير كان جوابا لما يقال انه لا يصلح الا احد

شبكة الألوكة www.alukah.net

لمشتملين لان المطابق للواقع واحد لا كلاهما بان الفرض كان في التمثيل لان المقصد من تفهيم القواعد توضيحها سواء
طابق الواقع اولا قوله بطريق النظر والاكتساب جواب لما يقال ان هذا التعريف تصدق على اللزوم والحدود
بالنسبة الى اللوازم الا بما يعني الاخص والحد فلو ان المراد لان يكون تصور ذلك الشيء حاصلا في تصوره و
يمكن بان قصد اولا الى المعلوم بوجه ما ثم امور معلومة ليحصل منها ما يؤدي الى علم ذلك
الشيء بوجه غير ذلك الوجه قبله لا العكس قوله تاما كما في الحد التام قوله الامتياز عن جميع ما عداه كما في
تعريف الشيء بالمال والدار الخارج والخارج قوله او بعض ما عداه كما في تعريف الشيء بالاعم منه او الاخص
منه فانه امتياز ما لا الاول فقط قوله وهو الصواب لانه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا فحا
الى التعريف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع ما عداه او لبعضه يكون كسبيا ايضا
كما يكون التصور بوجه ما مع استغراق جميع افراده او بعضه كذلك فلا وجه لايجاب الامتياز عن جميع
ما عداه كما زعم صاحب الشمسية ايضا كما يستغرق جميع الافراد فيكون التعريف بالاعم و
الاخص جائزا الحد المصنف قوله ولا يلزم التسلسل لان معرف المعرف ايضا معرف فلا بد من تعريف قوله او
بقول فانه متحقق في الامور الاعتبارية لكنه جائز فكلما اوالمنع الخلو قوله فان الاعتبارية لانه امر معنوي لا يتحقق
في الخارج وانما الموجود في الخارج هو الموجود لكونه ما لها فيكون من قبيل تسمية المحل باسم الحال ان كان متصلا
عليه او اللزوم بخلافه قوله مع تقدم الجنس لئلا يكون القيد الاول تحقيقا للتعريف قوله قلبيا وحصله
ان فيهما اعتبارين الجزئية وهو اعتبار تغاير وجهي الماهية واعتبار المحمولية وبالعكس وهو اعتبار
الاتحاد وعند اعتبار الجزئية لا يعتبر المحمولية وبالعكس فيصح كل منهما بهذا الطريق قوله اذ كل
فان كل جنس بعيد جزء قريب منه في الماهية لذكر الجنس البعيد بمرتبة كالجسم النامي بترتب جزء
الجزء اعني الجسم المتحرك بالارادة وبذكر جزءه الاخر وبترك احد جزئي الجزء بتمامه واحد جزئي
جزء الجزء وبهذا قوله وبخارج مقدم على الفصل القريب ان كان عرضا عاما او خاصة مفيدة وا
المطلقة فجائز التقديم قوله لان علم دلالة فانه لا صلح الفصل القريب للتحديد الناقص فصلا حتيه
لذلك مع خارج بالطريق الاولى فانه اقوى واكمل من الاول في التعريف قوله وفي نظر لانا كل قيد في

التعريف لا يلزم ان يكون مفيد اللتميز والاطلاع لجواز ان يكون لزيادة التوضيح عند كون مفهوم احدهما مغايرا للاخر
لا بمنزلة الجنس البعيد في كونه ذا تيات ملا للحد وهو وغيره مذكور بذكره مع الفصل القريب جميع الذاتيات قوله
بالجزئي الحقيقي هي المتر الشخصي فيكون من قبيل تسمية باسم اعم جزئيه ان كان مع الخاصة غيريا والخاص باسم
العام ان لم يكن كذلك قوله لما ذكرنا من ان تعريف بالخاصة التي هي اثر الشيء قوله لما مر من ان علم دلالة
قوله والتعريف جواب لما يقال انه كما يقع تعريف بالنسبة متلازمان فوجد فرادى المعرف فما وجه ترك قوله لما مر
من ان الفصل البعيد بمنزلة الجنس البعيد او انه علم دلالة قوله وما في المقدمة والجواب لعدم الفائدة ان كان
معلوما وبقاء الجهلان كان مجهولا قوله المقتضي لعين هذا الشيء ان الوجوه يا يتوقف تصور كل منها على تصور
الاخر قوله وقد يكون للغرابة كتعريف الاسد بالغضنفر قوله بالعكس ان السائل متعلق بما قبله على سبيل
التنازع قوله للغرض المقصد وهو علم المتكلم قوله الاغرب اي ان العام اعرف في الخارج لما مر في المعنى الاعرف بل بمعنى اتعرف كلو احد
لان المفصل يشتمل على المجمل وغيره وكذلك ادراك الانسان فرضي شيء او جسم او حيوان اسهل واقدم من
ادراكه فرضي انه جسم حساس متحرك بالارادة ناطق قوله من حيث المعنى بان الحد التام لا يكون الا لجميع
الذاتيات فلا ينقض ولا يزاد عليه قوله فرضي الالفاظ لجواز ان يذكر جميعها بالالفاظ كتعريف
الانسان بالجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة الناطق لانه بلفظين غير لازم قوله فانه ايضا
قد لا يكون بالقول كما قد يكون الرسم الناقص بالتركيب قوله قائل القول المطابق حكم للواقع لا
القول المطابق حكم للواقع بقرينة حمله على القائل وقد عليه قوله والمراد بالكاذب قوله لان
الشرط انتفاء الكل الى الجزء مطلقا كقولنا هذا العدد زوج او فرد فانه في قوة قولنا ان كان
هذا العدد زوجا فليس بفرد وبالعكس قوله اي عاد اذ لو اريد معناه الحقيقي الذي هو بطلان صورتها
وانفكاك اجزائها المادية بعضها عن بعض بحذف الاداة الدالة على ارتباط احد طرفيها بالاخر
لم تعد بالي ويكون قوله بعد حذف الرابط لغوا قوله وهو ما يدل على الربط الحكمي وهو كلمة الشرط
في المتصلة واما او في المنفصلة قوله اي غير مفردين بالفعل والقوة قوله اي يمكن جواب لما يقال
الشرطية بيضي تحليل الى مفردين بعد الحذف بان يقال هذا ملزوم لذلك او معاند لذلك فيدخل في تعريف الحملية ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحمل لمفردين مطلقا فان المفرد بالقوة هو ما يمكن ان يعبر عن طرفيها بمفردين بانهما لا يحملان
بالقوة ايضا بان المفرد بالقوة هو ما يمكن ان يعبر عن طرفيها بمفردين مع ملاحظة نوعية الحكم من
اللزوم والعناد ان كان الحكم في القضية بهما والمحمل ان كان الحكم فيها به فلا يمكن التعبير عن طرفي الشرطية
بالملزوم واللازم والمعاند او المقدم والتالي عند ملاحظة الحكم بالتلزوم والعناد
وبالجملة ان مبنى السؤال والجواب على الاختلاف في تفسير المفرد بالقوة كما اشار اليه بقوله اى يمكن فهم
هنا ظهر ان تتميم الجزء الاول من الشرطية مقدما والثاني بالتالي على ما سيجيء في المتن ليس على ما ينبغي فانهما
اجزاء الحملية فان جميع الشرطيات راجعة الى الحمليات [illegible] قوله
اخرجت حرفا ما عدا ان يكون قضيتين لان الشيء كالاستفهام ولذا لا يقدم ما في الحيز عليه فلا يصح
عمرو ان يضرب لانها غيرت معنى الجملة كالاستفهام او حدثت معنى الشرط وقد تقرر ان كل ما يغير فهو
الجملة وكان حرفا قدمت الصدر ليعلم من اول الامر اى نوع من انواع الكلام وفيه نظر كما يجيء
في فصل الشرطية قوله وزوال اللابع بالابد من وجه الباعث فانه لابد في القضية من الحكم وقد يمنع ذلك في بعض
الاحرف كما في قولنا ان كان الانسان ناطقا كان الحجر ناهقا فان بعض الفضلاء اكتفى بالكلام ان كان في القضايا
اللفظية كما هو المتبادر من تقرير شرح الرسالة قد فرع الاعتراض في غاية الظهور اذا المراد انها صارا مركبين
تامين دالين على حكم من المتكلم مطابقا او لا وان كان في القضايا المعقولة لانه حيث انها مفهومة
من اللفظ فالاعتراض حينئذ تامل وحاصل الجواب منع عدم الكفاية فهو مبني على الذهنيين ويمكن ان
يجاب بان مجموع الشرط والجزاء المحكوم فيه يلزم الثاني للاول قضية على ما المطه وقد عرفت ما فيه قوله اولا نقول لنا ان كان
ناطقا فالحجر ناهق قوله ليس اى الجسم النامي للانسان والا لكان لبنة بانتفاء الجمع لانتفاء حقيقة قوله نقول لنا هذا
الانسان او فرسا فانه لا يصدق كلية ولا كذب بان يكون حجرا قوله فكقولنا ليس الانسان حجرا فانه يصدق بان يكون انانا و
لا كذب لاستحالة ان يكون في البر ويغرق لكنه قد يجتمعان واما البحر ففي حكم البحر واما الارض اللين فسمي داخلا
خسفا قوله فكقولنا اه فانه قد يكذب بان يكون زيد في البحر ولا يغرق ولكن لا يصدق لاستحالة ان لا يكون في البحر و
يغرق قوله وبهذا الخبر فاراه وفيه بحث لان منع الخلو والجمع في مثل هاتين القضيتين متعلقان
بالفعل لا باعتبار ذات الامرين فان المتكلم يمكن ان يقصد في المثال الاول انه لم يجتمع روثهما في

لا استحالة ان يكون هذا الشجر او حجرا معا قوله كقولنا زيد اه فانه لا يكذب ص

الواقع فيكون نقيضة ما في الجمع وفي الثاني ان لم يحل احدهما في الواقع فيكون نقيضة ما في الخلو فلا يكون قضية خارجة
عن اقسام الثلثة لانه مدفوع بان محصل كلام الشيخ ان لغير المنفصلة العنادية اعني المنفصلة مانعة الجمع و
الخلو العنادين قسما ما غيرها اعني المنفصلة الحقيقة الاتفاقية والمنفصلة مانعة الجمع والخلو الاتفاقيين
بل لان مراد القائل بهو المنفصلة العنادية قوله بناء على التشبيه جواب لا يقال ان تتميم السالبة المحلية
والمتصلة والمنفصلة بناء على مبنية مفهوما ما تها الاصطلاحية اعني رفع المحل والاتصال والانفصال لا يقتضي
ثبوتها فيها مع انها منتفية فكيف يسمى بها بانها تتم على الطرفي السالبة للفاقدة لها كطرفي الموجبة لغير
لغير الفاقدة لها في ان المحال وعدمه لا على المناسبة قوله بمنزلة المفرد في المركب لكونها اقل اجزاء الشرطية
لا عينه لكونها ايضا مركبة في نفسها قوله موضوع لانه وضع لحكم عليه شيء قوله محمول يحكم عليه قوله
لنسبة حكمية نسبة الكلي الى الجزئي قوله ليسمى بها تتميما للدلالة باسم الدلول قوله والمراد جواز ان يقال ان قوله
والحملية انما يتحقق باجزاء ثلثة باطل لان اريد بالنسبة الحكمية الايجاب والسلب الذي هو ايضا احد
اجزاء القضية يلزم ح ايضا عدم تعرض اجزائها مع دالة كما يلزم لو اريد مورد هما الذي هو ايضا احد
اجزائها بان المراد هو الاول لكن لا كان اللفظ الدال عليهما دالا على مورد هما كجزء واحد
فالتعرض لهما مع لفظ يدل عليهما تعرض لمورد هما مع لفظ يدل عليه وفيه بحث لجواز ارادة الاعم قوله
ان قيل جواب عن البحث المذكور بانا دال على حصر المسند على الآلية واذا دل على الحصر دل لا محالة على تعلق المسند
بالمسند اليه دون غيره واذا كان كذلك فقد دل على وجه تلك النسبة اعني البتة وحاصل الجواب منع اللازمة
الثانية قوله على تقدير التسليم انه ضمير فصل فانه مشروط بكون الخبر معرفا باللام او اقرب منه كذا
على الفرق بين كون بعده صفة لا غيرا لعدم جواز الفصل بين الموصوف والصفة بضمير الفصل قوله لكنه
تقدم قوله استعمل كما هو كذلك عندنا لان اهل العرب قوله ان قيل محصله ان زيدا كاتب ثابتة لانا نقول قوله وقيل في بيان
التخصيص بالبعض فالاولى تاخيره عن قوله وانما قال قوله قال الامام اعترض على ما سيقف من ان التنوين
الرابطة في لغة العرب جائز سواء كان المحمول اسما مشتقا او كلمة او غيره وان القضية ثمانية عند الحذف
مطلقا بانا ذكرنا ممتنع اذا كان المحمول احدهما وبانا ثمانية عند كونه كذا وكذا قوله تضمنا فان المعنى الذي وضع

له الكلمة لمجموع المركب من الحد والنسبة الى الموضوع ما فالنسبة مدلول تضمني لكل منهما وفيه وفيه قوله فان احدهما
الآخر والتكرار انما يتحقق اذا كان التالي عين الاول قوله القضايا الكاذبة كقولنا الانسان حجر قوله اي خبريا
حقيقيا لا علما فاعم من العلم علما ما قوله اي كل واحد من الناحارة لا محمولا عنها والا لكان بعضها غير حارة
قوله وعن البعض بالالتزام فان سلب الحكم عن الكل اما بالسلب عن كل افراده او عن البعض دون البعض
وعلى كلا التقديرين يصدق السلب عن البعض قوله والاخير اما بالعكس اي لسلب الحكم عن الكل بالالتزام
لانه ان سلب الحكم عن البعض لا يكون ثابتا للكل وعن البعض بالمطابقة قوله للسلب الكلي لا يفهم من غير بعض
السلب في اي بعض كان لما تقرر من ان النكرة في سياق النفي يفيد العموم قوله بالعكس اي لا يذكره لانها
قبل لا يفيد العموم قوله يحقق ذلك اي يحصل ذلك قوله لان يقصد بها انما زاد لفظ القصد ليدخل قولنا
الانسان حيوان ناطق فانه وان صح للكلية والجزئية لكنه لم يقصد فيه عبارة احسن من عبارة الشمسية وبهذا اتضح
فساد قوله مع الاحتمال قوله مطلقة او مقيدة بالعموم جواب لما يقال ان الطبيعية هو المطلقة كما مر واما المقيدة
كقولنا الحيوان انثى فهي وان صح فيها جنس فعامة قبطل الانحصار بانها داخلة في الطبيعية لان العقود المعتبرة في
كون المحكوم عليه ما يجب ملاحظتها في الحكم ولو سلم فلا يجب اعتبارها في جعل القضية قسما
براسها والا لم تحصر القضايا في الخمسة ايضا فان المحكوم بالضحك في قولنا زيد ضاحك هو الشخص المخصوص باعتبار
كونه متعجبا فلا بد ان يكون القضية تعجبية والمحكوم عليه في قولنا زيد متعجب هو الذات المخصوص
باعتبار كونه مدركا لامر خفي فلا بد ان يكون القضية ادراكية قوله مع احتمال جواز ان لا يقال انه لم يبين الكمية
في الطبيعية ايضا وفيه بحث لان الجزئية التسمية غير مطردة قوله في قوة الجزئية واما قولنا لم يقم الناس موجبة مهملة
معدولة المحمول في قوة السالبة الجزئية لا سالبة مهملة حتى يكون في قوة السالبة الكلية المقتضية النفي عن كل فرد فقابل
قوله عما الاولى والطبيعة معا كقولنا الحيوان جنس مثلا فان الحكم بالجنسية على طبيعة الحيوان وبما يمشي على
افراده قوله بثبت له صفة لشيء واحد قوله والاعتبار جواب لما يقال ان القضية ان كانت مشتملة على حرف
السلب فهي سالبة فكيف يكون المعدولة موجبة ايضا قوله وفي هذا المثال اشارة الى المثال الثاني فانه يشير
الى ارادة المعنى الاول ويلزم منه المعنى الثاني قوله لان يكون لعدم معتبرا في مفهومها سواء كان حرف السلب جزءا اولا

والا لزم ان يكون للسلب ايضا في قولنا لا شيء من المتحرك طرفا عدميا فان السكون عدم الحركة قوله فهذه
اربعة وصورها اثنا عشر قوله فلذا اي لاجل عدم اللبس بينهما سوا بهما حيث الفرق بهما ولم يعبر قوله اعم
مطلقا لان صدق المقيد يستلزم صدق المطلق من غير عكس كلي فكلما تحقق مفهوم الموجبة المعدولة
المقيدة بوجه الموضوع مطلقا كقولنا كل حيوان ليس بجماد تحقق السالبة مع قطع النظر عن الحكم
لان ثبوت الشيء فرع ثبوت المثبت له تحقق مفهوم السالبة البسيطة المطلقة كقولنا لا شيء من الجماد
بحيوان عند وجود الجماد وبالعكس اما عند عدمه فمفهوم الليس فقط فمتحقق وفيه بحث اما اولا فلان الليس
غير ثابت مع انه ثابت لغيره واما ثانيا فلان الاخبار المستحيلة كقولنا السماء تحتنا ثابتة لغيرها
قوله وليس كذلك لان الفرق الغير الظاهر لا يكون بانا قوله او بالعكس مبني على المذهبين او تجديد المذهب
قوله وقبل الفرق القول الاول اعم مطلقا من القول الثاني والثالث والثالث والثاني فرق المصرحين بينهما في المفهوم يحتمل
قوله والمرة وقد يترك همزته فيقال مرة مثل كرة كما قالوا اجرة للاجراة قوله ومقابلها يعني ان الكيفية
تنقسم الى الضرورة واللاضرورة تقسيما ثنائيا واخرى تنقسم الى الدوام واللادوام تقسيما آخر لانها
مرة تنقسم الى الاربعة تقسيما رباعيا والا لزم ان يكون الضرورة مثلا مقابلا للدوام وذلك باطل
قطعا قوله ونحوها اي نحو الموضوع والمحمول كالمقدم والتالي والمحكوم عليه والمحكوم به فان الجهات
منحصرة في الاربعة المذكورة واما الاطلاق فليس بكيفية لانها يجب ان تكون زائدة على اصل القضية قوله
كثيرة باعتبار كون الضرورة ذاتية او وصفية ووقتية بحسب وقت معين او غير معين وازلية وكون الدوام
ذاتيا ووصفيا وازليا وكون الثبوت بالفعل مطلقا او مقيد الوقت باعتبار تركيب هذه الامور الاربعة
مع بعض آخر حيث امكن وباعتبار الامكان في مقابلة كل ضرورة قوله عند القضايا الموجبة بايبين
مفهومها وانسب بينها قوله من العكس كالدائمة فانها تنعكس الى حينية مطلقة وبعكس النقيض الى دائمة قوله
والناقص كالضرورية المطلقة فانها تعكس للممكنة العامة الاتية قوله والمراد كلمة العامة الصغرى مع الضرورة
فانها تنتج ضرورية مطلقة قوله او في الذهن كلمة او لمنع الخلو والتنويع دون الشك والتشكيك حتى يكون مناقضا

بالتعريف قوله فلا ينقض من حيث ان الممتنع ليس بموجود كيف وقد سلب عنه الوجود فهو موجود في الذهن
قوله ولا يرد من حيث يدخل في تعريف الضرورية الممكنة الخاصة التي محمولها الموجود كقولنا كل انسان
موجود بالامكان الخاص فان الوجود ضروري الثبوت للانسان ما دام ذاته موجودا وان كان
وجوده وعدمه مع قطع النظر عن وجوده مستويين فان الضرورة في تلك الممكنة الخاصة انما هي
انما هي بشرط وجود الموضوع وملاحظة وجوده ومدة خلته له كما ان ضرورة ثبوت تحرك الاصابع للكاتب انما هي
بملاحظة وصف الكتابة حتى لو لم يلاحظ وجود الانسان حكم العقل عليه انه موجود بالضرورة كيف وهو ممكن والممكن
ما استوى طرفاه والضرورة المعتبرة في تعريف الضرورية انما هي في جميع اوقات وجود الموضوع الضرورية
مع قطع النظر عن ملاحظة وبلا مدخلية له فيها وانما خص دفع النقض بالممكنة الخاصة لانها تنقض الضرورية
فيشكل دخول مادة من موادها في تعريف الضرورية تحلل بما في القضايا فانها لا تتأتى في الضرورية فلا اشكال
في دخول مادة من موادها في تعريف الضرورية وفي نظر لما سيجيء عن قريب قوله بشيء اي بشرط وصف
الموضوع لوقت معين او غير معين وفي نظر ستعرفه قوله ويجوز ان يكون دائما ولا يمتنع انفكاكه
كقولنا الزنجي اسود فانه دائم مع تجويز العقل انفكاكه بالبرص مثلا قوله وعلة الدوام غير ملحوظ بها
تحلل عادة الضرورة فانها ملحوظ بها وقد تبين ان علة الدوام هي كون ذات الموضوع موجودا وهي
ملحوظة في الدائمة ايضا لا جلال قيد ما دام ذات الموضوع فيها ملحوظ من جهتها ومن ههنا ظهر عود الضمير
المذكور والخلل في التسمية وكثير من النسب قوله مساويان يجب التحقق في المادة والصدق في المفهوم
وبهذا يندفع ما قيل انه يجوز ان يكون متساوية يجب الصدق لا يجب المفهوم كالانسان و
الناطق لدوام علة الضرورة امتناع انفكاك النسبة سواء كان بالنظر الى ذات الموضوع وغيره وفيه
بحث لان مجرد دوام العلة لا يقتضي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع ما لم يكن تلك العلة ضرورية وكانه
لهذا امر بالفهم قوله ما دام كاتبا الصواب تبديله بشرط الكتابة على ما اشار اليه الشارح والا لتساويا
والجواب ان المراد بالكتابة الكتابة بالقوة فالمصدر اشارة الى معنى آخر للشروطة بالمثال فهو مادة
اجمالية فتعليل الشارح بالمادة قوله بالوصف العنواني وهو وصف ذات الموضوع او وصف لازم لها او وصف

مفارق

مفارق في مادة الضرورية الذاتية لا وصف مفارق هو شرط لكون المحمول ضروريا للذات قوله بالضرورة
بشرط الاتصاف والنطقية او ما دام كذلك قوله لا في جميع اوقات الكتابة لان حركة الاصابع ليست ضرورية
الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة بالفعل التي هي شرط تحقق الضرورة غير
ضروري لذات الكاتب في زمان اصلا فاطنبك بالمشروط قوله كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة فان
وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوانية لذات الكاتب قوله وما دام انسانا الصواب تبديله
بشرط الاتصاف قوله وفي جميع اوقات الوصف فان بعض اوقات الذات والجميع يستلزم البعض من غير عكس كلي و
تحت ان الذات لا يكون خالية عن الوصف ولو اريد من البعض غير هذا الوصف فالاستلزام ممنوع
مادة الدائمة الخالية كقولنا كل فلك يتحرك بالدوام فان التحرك دائم الثبوت للفلك
ما دام ذاته موجودا في وقت من الاوقات فضلا عن جميع اوقات الفلكية قوله حيث كون كقولنا كل دهن حار
بينا ما دام حارا لان الحرارة ليست لذات الدهن دائمة قوله يفهم بهذا المعنى وهو دوام سلب المحمول
عن الموضوع بشرط الوصف بحر السلب عن غير بيان العام وامام الموجبة فلا يفهم هذا المعنى بلا بيان
العام كقولنا كل كاتب متحرك بالاصابع فانه يحتمل ان يراد بالاطلاق العام او الامكان العام
او غير ذلك من المعاني المحتملة بحلال السالبة فانه يكون وصف الموضوع والمحمول متنافيين فتب در
الذهن الى ان المحمول مسلوب عن الذات بشرط الوصف قوله اي بشرط اتصاف ذات الموضوع بالوصف
العنواني لم يقل اي يكون للوصف مدخل في الدوام اشارة الى انه للعرفية معينا فان الدوام
بشرط الوصف مساو للدوام بما دام الوصف فان تحرك الاصابع دائم لذات الكاتب
بشرط اتصافه بوصف الكتابة وهو ظاهر في جميع اوقات الكتابة فان الدوام لا يقتضي امتناع انفكاك النسبة
بحلاف الضرورة بل بمعنى واحد وهو الحكم على مجموع الذات والوصف سواء كان له مدخل اولا فالدوام بشرط الوصف
والدوام بما دام الوصف متحققان في قولنا كل كاتب حيوان بالضرورة ولذا قال بتبديل الدوام في
جميع اوقات الوصف ولم يقل بشرط الوصف قوله بحسب الوصف سواء كان بشرط الوصف
او ما دام الوصف بالاطلاق العام منكرا كان مستفسر اي في وقت من الاوقات وكذا السالبة فلا

بينهما قوله مع انها اى المطلقة فى الاصل هى القضية الغير المقيدة بالفعل والجهة التى لم يتعرض فيها للمادة
الايجاب والسلب فتشتمل للفعليات والممكنات وقد قيد الحكم فى هذه القضية بالفعل فهى مقيدة مخصوصة
بالفعليات غير شاملة للممكنات قوله باعتبار غلبة الاستعمال وتسارع الفهم يعنى انما وقع الاصطلاح
على تسميتها مطلقة مع انها مقيدة باعتبار ان القضايا الكثيرة الاستعمال هى الفعليات دون
الممكنات وباعتبار ان سرعة الفهم عند الاطلاق وعدم التقييد بقيد انما هو بالنسبة الى الفعلية
فظهر انه متعلق بقوله انما وقع واما قوله لغة وعرفا متعلق بكل من الغلبة وتسارع الفهم قوله وانما
جوزنا ان يقيد المطلقة بالمعنى المنقول الذى هو غير داخل فى الموجهات كما انها غير داخلة بالمعنى المنقول
عنه فان الفعل ليس الا وقوع النسبة الذى هو مفهوم الحكم فلا يكون كيفية الحكم لان كيفية الشئ
يجب ان يكون غيره بان عد المطلقة فى الموجهات تجوزا ولعل وجه المشابهة فى الاطراد قوله لكونها اعم
من الوجودية اللاضرورية واللادائمة فانها هى المطلقة العامة مع القيدين المذكورين قوله سلب الحرارة
عن النار ليس ضروريا بل ايجاب الحرارة له ضرورى قوله ايجاب البرودة للنار ليس ضروريا بل امتناع
البرودة عنه ضرورى فانه ممكن عام مقيد بجانب العدم قوله لان المطلقة العامة اعم منهما
مطلقا والاعم من الاعم اعم قوله اما بلفظه اه متعلق بقوله غير صريح قوله بل الظاهر التلازم فان
التناقض بالمركب من القضيتين الصريحتين موجبتين او سالبتين اوكليتين وموجبة وبالعكس عند
اختلاف الموضوع انتقاض بما هو بحسب نفس الامر والانتقاض بما جعلناه من الموجبة و
السالبة كقولنا كل انسان ضاحك بالاطلاق العام ولا شئ من الانسان بضاحك بالضرورة عند اتحاد
انتقاض بما هو محل وقيد اما اولا فلا بد من تحقق مادة النقض فالانتقاض بما جعلناه قيدا وامانيا
فلان التناقض بين موجبة المطلقة العامة وسالبة على عامة حتى يكون الانتقاض به بما هو خلل فى الامر
قوله وليس كذلك فان المركب هو المركب من الصريح وغيره لا المركب من الصريحين فقط والاعم
قوله والا يلزم التناقض فان اللادوام بحسب الوصف ليستلزم اللاضرورة بحسبه وقد كان فى
المشروطة العامة الضرورة بحسب الوصف فيلزم الجمع بين الضرورة واللاضرورة بحسب الوصف قوله وانما

وانما لم يقيد بهذا مع ما قبله اشارة الى ان تركيب المشروطة العامة مع غيره قد يكون ممتنعا وقد يكون
غير ممتنع وقد يكون على وجه معتبر عندهم وقد يكون لا على وجه معتبر ليقاس عليه سائر المركبات قوله
عبارة عن مطلقة عامة لان معناه عند كونه قيد الموجبة هذا الايجاب ليس بدائم بحسب الذات
ليتحقق السلب فى الجملة التى هو مفهوم المطلقة العامة على عكس السالبة قوله لمباينة
للدائمين ضرورة تقييدها باللادوام المنافى للدوام والضرورة المستلزمة له قوله واخص من
المشروطة العامة بالمعتبر لانها مقيدة بالنسبة اليها والمقيد اخص من المطلق قوله ومن الوقتية
وهى العرفية المطلقة والممكنة العامة لانها اعم من المشروطة العامة التى هى اعم من المشروطة قوله فى مادة
الضرورية الذاتية فان الضرورية مباينة للعرفية الخاصة واخص من المشروطة العامة قوله فى مادة
الدوام بعض المقيد بقيد اللادوام بحسب الذات كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة مادام كاتبا قوله فى مادة
المشروطة الخ لانها اخص من كل منهما قوله من الباقيين اعنى المطلقة والممكنة العامتين قوله الوجودية
اللاضرورية اما الوجودية لكونها مشتملة على مطلقة عامة التى حكم فيها بفعلية النسبة واما
اللاضرورية فلكون الممكنة العامة التى حكم فيها بسلب الضرورة جزءا بينا منها قوله لانهم
لم يعتبروا اه اعتبارهم بعض القضايا دون بعض مبنى على وجدان القضية مستعملة فى العلوم
الحكمية وعدم وجدانها فالقضية التى وجدوها مستعملة فيها جعلوها من القضايا المعتبرة واخرجوا
احكامها وبحثوا عنها والا فلا وقت نظر لان البحث المنطقية تكون متعلقة باحوال
المعرفات واجزائها والبحث والكاشف واجزائها لان المنطق يبحث على سبيل الاجمال عن ماهيتها
ومن حيث مناسبتها للمطلوب وعن صورتها والترتيب الواقع فيها من حيث الصحة فلا يعلم بالمنطق مسئلة
من مسائل الحكمة بل المعلوم صحة نظر كل تلك المسئلة فمعنى قولهم المنطق آلة لعن الحكمة هو ان
آلة لمعرفة نظره لا لمعرفة نفسه فلا تعلق لها بالقضايا الواقعة فى الحكمة على ما ثار الشبهة فى آخر
فصل تعريف القضايا قوله عبارة عن ممكنة عامة لان معناه عند كونه قيد السالبة ان هذا
السلب ليس بضرورى الذى هو مفهوم الممكنة العامة على عكس الموجبة قوله لان ضد الضرورة اه لان

٧ الخاصة واعم من اعم اشئ اعم من ذلك الشئ

٧ ش بالادائم

شبكة الألوكة www.alukah.net

لان اللا دوام اخص مطلقا عن اللاضرورة على عكس الضرورة والدوام قوله اى الحاكي عن الضرورة كقولنا
كل فلك متحرك بالدوام او بالفعل لا بالضرورة قوله في مادة الضرورة كقولنا كل انسان حيوان بالدوام
ولا يصدق بالفعل لا بالضرورة في مادة اللا دوام كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل
لا بالضرورة ولا يصدق الدوام الذاتي قوله في مادة المشروطة الخاصة لانها اخص مطلقا من القضايا
الثلث قوله في مادة اللا دوام بحسب الوصف كقولنا كل كاتب ساكن الاصابع فانه يصدق بالفعل لا بالضرورة
مادام كاتبا او بالدوام مادام كاتبا قوله الوجودية اللا دائمة اما كونها وجودية فظاهر واما لا دائمة فلكون
الدائمة اشارة الى مطلقة عامة هي جزء اثان منها قوله في المادة المشروطة الخاصة فانها اخص من الجميع
قوله والافتراق بتحقق العامتين بدونها في مادة الدوام الذاتي كقولنا بالضرورة او بالدوام
كل انسان حيوان مادام انسانا ولا يصدق بالفعل لا دائما وبالعكس في مادة اللا دوام الوصفي كقولنا كل
كاتب ساكن الاصابع بالفعل لا دائما ولا بالضرورة او بالدوام مادام كاتبا قوله وهو ظاهر لانها اخص من الوجودية
اللاضرورية وهي اخص منهما والاعم من الاعم اعم قوله وقتية مطلقة هي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت
معين من اوقات وجود الموضوع كقولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة لتقيد الضرورة فيها
بالوقت المعين وعدم تقييد بالدوام ولا ضرورة ومن ههنا ظهر بطلان انحصار القضايا المشهورة
المبحوث في الست قوله اذ كان الوصف فانه اذا كان الوصف العنواني ضروريا للذات الموضوع في
وقت معين ووصف المحمول ضروريا للذات الموضوع بحسب ضرورة الوصف العنواني له كالوصف
المحمول ضروريا للذات الموضوع في ذلك الوقت لان الضروري لضروري اي ضروري الا لكسر
الشيء فيتحقق الوقتية ايضا قوله اذ لم يكن فح لا يكون وصف المحمول ايضا ضروريا للذات الموضوع لان المفروض
ان المادة مادة الضرورة الوصفية فلا تحقق مفهوم الوقتية وتحقق مفهومها قوله ومنشأ عدم
الفرق بدليل قوله بشرط الوصف ما دام الوصف فيتحقق الجواز اذ يكون مبنيا على الفرق لجواز الاجتماع
فتحصل هو ما ذكرا اولا وآخرا قوله في مادة المشروطة الخاصة كقولنا كل منخسف مظلم قوله وذلك
ظاهر لان الوقتية اخص من الوجوديتين وهما اخص من المطلقة والممكنة العامتين والاخص من الاخص اخص

قوله التعيين في الحكم بضرورة السلب او الثبوت او نفيهما قوله عدم التعيين في نفسها اذ لا ثبت
المحمول للموضوع ولا نفي عنه الا في وقت معين ولئلا يكون المنتشرة مباينة للوقتية قوله منتشرة
مطلقة اما حكم فيها بضرورة النسبة في وقت ولم يعين ذلك الوقت في القضية كقولنا كل
ذي رويه متنفر وقتا ما بالضرورة اما المنتشرة فلعدم التعيين واما المطلقة فلعدم القيد
كما مر ومنه ظهر ايضا ما ذكرنا قوله اعم مطلقا من سائر المركبات لان في كل منها ايجابا وسلبا ولا بد
من ان يكون ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من لا امكان العام ايجاب السلب ان يكون خبرهما بالفعل
او بالضرورة او بالدوام قوله لصدق الجميع في مادة الوجودية اللاضرورية لانها اخص منه كما مر قوله صدقها
في نفسها فانا اذا قلنا الضرورية اخص من الدائمة الموجبة الكلية مثلا اردنا ان الضرورية
الموجبة الكلية اخص من الدائمة الموجبة الكلية بمعنى انه في كل مادة تتحقق الاولى تتحقق الثانية قوله هذا جواب لما قيل
ان مفهومات الموجهات مفردات ويجري فيها التصادق فلا يصح ان القضايا بالاصح حمل بعضها على بعض و
لا احتياج الى ان يعتبر التحقق للحكم في نفسها بان هذا لا يرد مع جواز ان هو على تقدير اعتبار
النسب بحسب مواد الموجهات بخلاف ما لو اعتبر بحسب مفهوماتها فانه لا امتناع اذ يجري فيها التصادق
فانا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة يصدق عليه مفهوم الضرورية مطلقا والدائمة التزاما قوله
غالبا فيه اشارة الى جواز تقدم الجزء على الشرط عند المتأخرين وان كان ممتنعا عند النحويين
لان نظر المتأخرين الى المعنى والتقديم بخلاف النحويين فان نظرهم الى اللفظ والتقديم
يفيد الصدارة قوله ولو حكما فان حكم التالي مترتب على حكم المقدم وآثر مقدم عليه قوله كالعلية وهو كون
وجود منها معلولا للآخر او متعلولا للثالث قوله وبهذا يحال ما اورد ههنا اي لقولنا اي ان كان الحكم بصدق
التالي يحال ان هذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة اذ ليس فيها تصادق التالي على تقدير صدق
المقدم لعلاقة بينهما كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لان مراد المعرف بالفتح
ان التالي للعلاقة الحكم بصدقه لاجلها والحكم بالصدق اعم من ان يكون مطابقا للواقع فيكون القضية صادقة
او لا فتكون كاذبة بطريق واما الصدق بدون تقدير المضاف اعني الحكم فالمتبادر منه الصدق المقابل
للكذب لا الاعم وقولنا اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم انه لا يتناول لا تفاقية الكاذبة كقولنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق ممنوع ممنوع ولقولنا في غير ملاحظة علاقة يقتضي ذلك ان ما معنى مجرد الاتفاق
عدم العلاقة فلو كان عدم العلاقة معتبرا في الاتفاقية للزم كذبها عند صادقين فيها علاقة غير ملحوظة ضرورة
انه اذا صدق الطرفان اتفقا في الصدق لان المعتبر فيها عدم الملاحظة سواء لم يكن صلا او كانت غير ملحوظة
فصدق عند صادقين بينهما علاقة غير ملحوظة فمعنى مجرد الاتفاق عدم ملاحظتها وفي الاعتراض
الثالث بحث اما اولا فلان امتياز اللازم بيّن عن الاتفاقي كامتياز اللفظ المشترك فلا يضر اللبس واما ثانيا فلانه
ان اراد بكذب الاتفاقية الكاذبة بمعنى عدم تحقق مفهومها فبطلان اللازم مم وان اراد بمعنى كون حكمها
غير مطابق للواقع كما يدل عليه الدليل فالملازمة مم وكذا ليذا امر بالتامل قوله كقولنا هذا العدد اما زوج
او فرد وقت بحث لان فرض الحقيقية ان يكون الثاني لنقيض المقدم او ما ساوى نقيض المقدم
والزوج عم من الفرد والجواب بان الفصال بين العدد الزوج والعدد الفرد ليس الا العدد اللازوج بطلان
قولنا هذا العدد زوج نقيضه ليس هذا العدد زوجا لان نقيض كل شيء رفعه وهذه لا بنة قد تحقق بسلب
الموضوع وهو العدد وقد تحقق بسلب المحمول عنه وهو الزوجية وح لا يكون الفرد لا ما ساوى اللازوج
فلا يكون هذه القضية مانعة الجمع والخلو اذ احتمال الخلو بارتفاع الموضوع قوله بامتناع اجتماعهما
في الافراد دون القسم فانجائز قوله فحصل اي المفصلة قوله اي كون الشرطية كلية اشارة الى ان ياء الكلية مصدرية
فيحمل ان يكون عليه باعتبار الصورة والا يلزم حمل المصدر على المصدر قوله في المفصلة العنادية كلا وجزء المفصلات
عنادية ان كان الثاني في الجزئيتين كما مر والاتفاقية ان لم يكن كذلك فتدبر لتطلع على وجه تخصيص هذه بوضع
القسمة باللزوم العنادية قوله اي يمكن حصول المقدم عليها اشارة الى ان طلق الاوضاع ولم يخرج الاوضاع
الغير الممكنة الاجتماع مع المقدم كوضع عدم الثاني او عدم لزوم الثاني في اللزومية وعدم صدق الطرفين في
العنادية لم يصدق كلية صلا فلو فرض صدق المقدم على شيء من هذه الاوضاع لم يكن الثاني لازما ولا معاندا قوله
سواء لا يتوهم من امكان حصول المقدم ان تكون ممكنة في نفسها بل اللازم ان يكون على تقدير المقدم و
فرضه ممكنة الاجتماع معه وهذا اعم من ان يكون محالا في نفسها قوله والا لمثلة غير خافية واما مثال
الجزئيتين فسيذكر واما الشخصيتين فكقولنا ان ظهر اليوم الشمس فنصف الارض مضيئة وكقولنا اما ان تظهر

الشمس

الشمس اليوم واما ان يكون الارض مضيئة قوله بعض بر اي لعكس النخلف الذي هو ضم نقيض الاصل الى نتيج
محالا وبيانها بطريق العكس ليلزم ما ينافي الاصل قوله ناقض لقضايا ذو مطلق الناقض الذي هو من التقابل
لان المقصد دونه لانه ليس من احكام القضايا وكلا منافية قوله والا وبتقدير كلا منهما تحقق المفهوم لا الثاني فقط
كما زعم العلامة التفتازاني لانه يصح ان يقال اه وانما قال والا لانه يمكن ان يقال مراد العلامة
انه يمكن احتراز لان احتراز المجمل الثاني كما تقرر ان القيد ان يخرج ما ينافي ولا يجتمع معه لا مغايرة
مما يمكن اجتماعهما معه بين اغير مناف للعدول والتحصيل قوله اختلافا غير مقتضى كالاختلاف والسلب التحال
النسبة كقولنا زيد انسان ثم زيد ليس بناطق قوله بل بواسطة كما يجاب قضية وسلب لازمها الموضوع
الساوي كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق قوله او بخصوص المادة كاختلاف قضيتين يكون الموضوع
فيهما حصرا في المحمول مطلقا سواء كان حصرا او عما قوله حصل الاختلاف بواسطة الايجاب
وسلب لازمها الساوي ليس بالايجاب والسلب بالمحمول ايضا قوله وكيف وان الاختلاف بالايجاب والسلب انما يحرز اذا
اختلفا بهما لا يكون فيه مع الاختلاف بهما اختلافا بشيء اخر لا مر فهم قوله زعما الزعم بالحركات الثلث في الفاء ويجيء
بمعنى القول ويستعمل في الحق والباطل لكن استعماله في الثاني اكثر وقد يجيء بمعنى الظن
فيتعدى الى المفعولين وههنا بمعنى الباطل لان تخصيص بعض الوحدات بالاذكر تحت وحدة الموضوع
تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدة المندرجة في وحدة الموضوع في اصل القضية مندرجة
في وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولا في العكس وبالعكس فيه نظر لان المراد من الموضوع
والمحمول الاصليان او بالعكس لا الاصلي فقط ولا يمكن ان يقال ان الزعم ههنا بمعنى الحق لانه ينافي عنه قوله هذا
قوله فان القول ما قاله قوله ذكر جزئية تحت وحدة الموضوع فان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر الزنجي
اسود او ليس باسود هو الجسم بشرط كونه ابيض وبعض الزنجي اوكل قوله مندرجة تحت وحدة المحمول
فان المحمول في قولنا زيد جالس وزيد ليس بجالس وقولنا الخمر مسكر في الدن هو القيد بالدار وبالعدم
بالقوة قوله يندرج فيها الوحدة الباقية فان المحمول في قولنا زيد قائم هو التقيد بالقيام
فقال قوله بالنسبة الحكمية لانه اذا اختلف شيء من الامور التامة مثلا اختلفت النسبة قوله في الذكر لان

لعكس

لتحت وحدة المحمول وتخصيص بعضها بالاندراج

الحقيقة لان العكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول
في الاصل ومحموله وصف الموضوع قوله واقول بالتغاير مبنيا على ان المفهوم من الاصل الحكم على ذات
العدد بمعاندة الفردية ومن الفرع العكس وقد عرفت ما فيه قوله وهم لان العدم التاثير بل لان
ليس المفهوم من كل منهما الا الحكم بالمعاندة بين زوجية العدد وفرديته بما يشهد به الرجوع
الى الوجدان او الوجدان يكون حجة على الغير تحقيقا لالزام قوله على الاطلاق اى لم يقيده بالتاثير وقد
عرفت ما فيه مع كذب اللازم والالم يكن اللازم لازما قوله لزوم كل زوم الحيوانية لفرسية زيد قوله
فاي حي تخلف بينهما تصدق قولنا كل انسان ضاحك دون قولنا ليس بعض الضاحك بانسان على عكس
قولنا لاشيء من الانسان بفرس فالملازم المنضبط هو الموافق في الكيف قوله لما يلزم عن احتمال الدخول
الصادق مع الاصل بطريق الاتفاق كقولنا كل انسان ضاحك ناطق وكل ناطق انسان مع ذا ليس العكس
اصطلاحا وخروج عكس الكوازي وقد اشرنا الى دفعه حيث قلنا اي لزومه على تقدير اراده كون في دخول
الاول تحت لعدم التاثير فيه نعم بمعنى ان يعيد بلا واسطة يخرج ما يلزم الاصل بواسطة كالاعم من
العكس اللازم وكاخيه الخ قوله ثم اذ ليس المعتبر عندهم الا ما هو مطرد ولا يطرد العكس كما
عرفت قوله ظانا اخذنا نقيضي الطرفين وعكسناهما وجعل نقيض الاخص اولا وبالعكس قوله فالنظر الخ
اي لانا عكسنا نقيضه بان جعلناه اولا قوله والفرق اي باعتبار الصور وعدمه لا باعتبار المفهوم فلا ظ قوله
مؤلف اشارة الى ان القول هو المؤلف عند المنطقيين وان كان الاعم عند غيرهم والا فهو غير محرج الكبرى
الحسي تبديل المؤلف بالمركب قوله فيخرج القضية الواحدة ان اريد منها بالفعل لا الاعم قوله على الاول
ووضع المقدم فالمفهوم من قولنا الذكور ان كان الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
فالنهار موجود على ما يشهد الرجوع الى الوجدان قوله ليخرج فيه شرغير مرب فان قولنا غير كما ترى
اليه يقول ولم يوت اه وان قوله لزم فيخرج الاقتراني التام والتمثيل قوله لان نفس القضايا والا فيلزم ان
كل مركب من بسائط كلية صغرى وموجبة كلية كبرى على هيئة الشكل الاول منتج للنتيجة الكلية وليكذلك وان
ايجاب الصغرى يشترط فيه قوله بواسطة مقدمة اجنبية غير لازمة من مقدمات المؤلف كما في قياس كل واحد
انه يكون محمولا الى القضيتين موضع الاخرى كقولنا الانسان مساو للناطق والناطق مساو للضاحك فالانسان

مساويا

مساو ياللانسان ليس لذات المقدمات والا لزم من كل ما هو مثل هذا المؤلف مثل هذا اللازم وليس كذلك فانه
لا يلزم من كون الحيوان مباينا للجماد مباينا للانسان بل بواسطة ان مباينا للمساوي مساو
عند اعتبار الجهة قوله او بواسطة مقدمة في قوة المذكورة اللازمة من مقدمات المؤلف كما في قولنا كل
انسان حيوان وكل ما ليس بحجر ليس بحيوان فانه يلزم منه قولنا كل انسان حجر لكن لا لذات
هذا المؤلف بل بواسطة مقدمة لازمة من المقدمة الثانية وهي عكس نقيضها عند المقدمين اعني قولنا كل حيوان
حجر قوله كل قضيتين مغايرا او الاتفاق الشرط اولا بدليل ما ذكر في عدم التناقض قوله في قولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار ليست فالنهار موجود بل لزوم الاشتراط طالعة و
في قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حجر ليست الانسان حيوانا قوله يرد النقض لانتفاء المغاير
قوله ليس بقياس لعدم استلزامه النتيجة بل الصغرى ولعدم تكرر الاوسط فيه فان معنى الكبرى ان صاحب هذه الصفة
حيوان لا مرا ان الحكم هو الاتاري بسنادا مر الى آخر قوله قياس فاي يصدق على قولنا لاشيء من الانسان
بكاتب بالامكان الخاص انه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قولنا لاشيء من الكاتب انسان
بالامكان الخاص قوله متساوية القياس في اللغة المساواة قوله على الاستثناء لم يقل على حرف الاستثناء
ليشمل ولكن وهو في اللغة المنع قوله ما يخرج جماعن كونها قضية كالاوامر قوله وعن احتمال الارهاب كونها محتملة للصدق
والكذب قوله يحمل اما الحمل الاول فلان الاستثناء بمعنى لا يشتمل على اخراجها المادية وهيئتها التاليفية
والمغايرة بمعنى ان قضية وفي القياس عرض عليها ما يخرجها عن كونها قضية واما الثاني فلان
العلم بها من حيث انها قضية وهو بعد القياس لا من حيث انها قضية واما الثالث فلان ذكر
نقض النتيجة في القياس ليس بالتصديق حتى لا تصور لتصديق بها قوله مقدما على القياس لان العلم الاخير
مقدم على علم الكل والملازم بط اذ لا بد من علمها في القياس قوله مقدما على القياس لان ادراك الملازم
علما ادراك الكل والملازم بط اذ لا بد من تصور القضية بها ورد بانه لو كان كذلك يلزم حمل المدعى
جزء الدليل وهو بط لان معرفة المدعى موقوفة على معرفة المدعى لتوقف معرفة الكل على معرفة الجزء فيلزم
الدور وهذا النقض وارد على تعريف الدور والمصادرة على المطلوب ايضا والجواب هو ما ذكر انه قوله لان الحد هو

وجه التسمية غير مطرد فلا يرد ان هذا بالنسبة الى الشكل الاول مسلم واما بالنسبة الى الباقي الاشكال فلا قوله عين التالي لان وجود الاخص اعني المقدم الذي هو اللزوم مستلزم لوجود الاعم قال السيد في حاشية التقطيع في بحث القول الشارح هذا اذا كان العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لا يلزم من وجود الاخص في العقل وجوده فيه ولا ينتج نقيض المقدم نقيض التالي عندهم لان نفي الخاص غير مستلزم لنفي العام واما عند اهل العربية فينتج بدليل قولنا ولو وجد الحمار لكان نوعا كغيره هم رعايا ولكن ما لمن دوام ومنه قول الفقهاء ما ليس بحدث ليس بخبث فان الحدث اخص مطلقا من الخبث كما انه اعم من وجه من الجنابة قال قوله نقيض المقدم لانفي العام مستلزم لنفي الخاص وعين التالي غير منتج لعين المقدم عندهم لان وجود العام غير مستلزم لوجود الاخص واما عند اهل العربية فمنتج بدليل قولنا لو طار ذو جناح فبها لطار ولكنه لم يطر قوله عين كل منتج نقيض الاخر كقولنا العدد اما زوج او فرد لكنه زوج انه ليس بزوج والا يلزم الجمع بينهما قوله نقيض كل منتج عين الاخر كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر لكنه شجر ينتج انه ليس بحجر ولكنه حجر ينتج انه ليس بشجر والا يلزم الجمع بينهما ومن استثنا النقيض لا ينتج شيئا الجواز الخلو عن الطرفين قوله نقيض كل منتج عين الاخر كقولنا زيد اما ان يكون في البحر او لا يغرق ليس في البحر ينتج انه لا يغرق ولكنه يغرق ينتج انه في البحر والا يلزم استثنا العين لا ينتج شيئا لجواز الجمع قوله ان تشتمل على شريطة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم قوله في القياس الاقتراني المطلق لا المقابل للاستثنائي ولكن وقع في التهذيب الجملة بدل الاقتراني فقال قوله في القياس لا قد يكون مساويا كقولنا الاضعف منك الافضل مني فقوله اكثر اجزاءا كما ان بالنسبة الى الحيوان فاجزاء ومنه ناطق قوله وصيرورته وواسطة تجمع بينهما جوز لما يقال في الشكل الاول واما بالقياس الى الباقي الشكال فلا بان المراد انه متوسطة بينهما بمعنى ان العقل يحكم احد الطرفين على الآخر بسبب ملاحظته بواسطة وبالجملة ان المراد من التوسط التوسط في الجميع لا في الوقوع وقد فاته قوله ومعنى قولنا اه حاصل السؤال ان الاوسط لا يتكرر في الشكل الاول والرابع لا المراد من الموضوع الذات ومن المحمول المفهوم واما في غيرهما فمتكرر وحاصل الجواب ان معنى كون المحمول هو المفهوم اتصاف عليه مفهوم المحمول بتحقق الاندراج والانتاج وليس معناه ان

ذات الموضوع عين مفهوم المحمول فان بطلانه للزوم صيرورة الجزء كليا ولا يخفى عليك ان الجواب غير مطابق للسؤال فالصواب ان يقال المراد بتكرر الاوسط واتحاده ان مفهوما واحدا جعل محمولا ووصفا عنوانيا للموضوع فتامل قوله فلا يتوجه ما قيل لان المعتبر في المحمول ايضا هو الذات لكن من حيث اتصاف عليه المفهوم ومعنى قولهم المعتبر في جانب الموضوع الذات وفي جانب المحمول المفهوم ان المنظور قصدا في الموضوع الذات وضمنا المفهوم وفي المحمول بالعكس وفيه نظر لان التكرار انما يتحقق لو اريد من المحمول الذات من حيث هي فتامل قوله مكرر ان التكرار هو الاتحاد لفظ ومعنى من جهته والاتحاد في المعنى الاول والربع يجزء في الباقين قوله ولكونه ضروري الانتاج ليتوقف نتاج الباقي على انتاجه قوله والظاهر ان وجه البعد ويحتمل ان يكون وجهه ان محط الفائدة دون الموضوع المحمول الجزئي ان يجعل الثاني ثانيا او بالعكس ولا يخفى ان عليك ما ذكرناه في وجه البعد او لي مما ذكر الشارح فتدبر في الجواب مناقشة في الاعتبارين قوله فلم يعتد بحكم الاكبر اليه حتى يلزم النتيجة كقولنا الشيء من الانسان بصهال قوله يلزم الاخلال اما في الاتفاق فلانا اذا قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب اعني كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب اعني قولنا لاشيء من الانسان بفرس وكذا اذا قلنا لاشيء من الانسان بحجر لاشيء من الفرس بحجر كان الحق السلب اعني لاشيء من الانسان بفرس ولو بدلنا الكبرى بقولنا لاشيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب اعني كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الصهال فرس كان الحق السلب اعني لاشيء من الانسان بصاهل وكذا اذا قلنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان فالصادق الايجاب اعني كل انسان جسم ولو قلنا وبعض الحجر ليس بانسان كان اللازم السلب اعني قولنا لاشيء من الانسان بحجر قوله الموجب للعقم عن النتيجة لان الانتاج المعتبر عندهم هو الانتاج لذات القياس على ما يقتضيه التعريف ولما اختلفت النتيجة علم ان لزومها ليس لذاته ضرورة ان مقتضى الذات لا يختلف قوله والا يحصل الاتفاق لقولنا لاشيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والصادق في الاول الايجاب اعني كل فرس حيوان وفي الثاني السلب اعني

لاشيئ من الفرس بناطق وكذا اذا قلنا لاشيئ من الانسان بصهال او حمار كان الحق في الاول الايجاب
اعني كل فرس صهال وفي الثاني السلب اعني لاشيئ من الفرس بحمار قوله لتحصيل الاختلاف كقولنا بعض
الحيوان انسان وبعض الحيوان ناطق او صهال فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وكذا اذا
قلنا وبعض الحيوان ليس بناطق او بصهال كان الصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
قوله بعد لانه يخفى لانه يوجد في الثاني والثالث ايضا ولانه لو كان كذلك لم يمكن غير بين الانتاج
مستعملا صلا قوله عبارة عن تخصص الخ في هذا التفسير تسامح كما ان تفسيره بالحكم على الامر
الكلي ايضا كذلك لان الاستقراء حجة اي امور معلومة موصلة الى التصديق لكن الحكم الكلي
ثمرة له الان المفهوم من شرح الرسالة ان في الثاني تسامحا دون الاول فعليك بالتامل
قوله قياسا فينبغي ان يشترط الشروط المعتبرة في القياس قوله محل الوفاق كحدوث البيت قوله محل
الخلاف كحدوث العالم فان قديم عند الحكماء فان قلت انما قصر لما ذكر العلامة وقد برهن على حدوثه
في الحكمة قلت قد ذهب الفلاسفة الى قدم السموات بموادها وصورها واشكالها وقدم
العناصر بموادها وصورها لكن بالنوع بمعنى انها لم تخل قط عن صورة نوعية طبقا لقولهم
بحدوث ما سوى الله تعالى لكن بمعنى الاحتياج الى الغير بمعنى قيامه كصفات الله تعالى لا
الاحتياج الذي بمعنى سبق العدم عليه قوله والمعنى المشترك بينهما كالتاليف قوله العالم انما سمي العالم
عالما لانه علم على وجود الصانع واصله علم ثم اشبعت الفتحة فنشأت منها الالف فصار
عالما وفي التمثيل بحث قد اشرنا اليه مع جوابه في شرح الخطبة قوله اي العلية فالكمية ما يجاب
عن السؤال بلم كان المهية والكيفية والكمية ما يجاب به عن السؤال بما هو وكيف وكم وقيل
الاستدلال من العلة على المعلول برهاني ومن العكس انى قوله فالحجي معلول اعني ان
الحجي موقوف على تعقل الاخلاط وعلم تعقل الاخلاط موقوف على علم الحجي لكنه مناقض لما
من ان الحجي وعلمه موقوفان على تعقل الاخلاط وعلمه فتامل انا
اقتصرنا الكلام دفعا للملال والله اعلم بحقيقة
الحال تم
وقعت مراقبة هذه الحواشي
المنشي الفاضل الدقيق صادق بن درويش
محمد عشر شهر ربيع المبارك عصر يوم الاثنين
٢٣ من شهر رمضان ٩٩٠ في قرية
النطاع الواقع على حاشية الغربي
من نهر السند مهران

قوله لتحدد الرسالة مصدر بمعنى الارسال اسم الفاعل لان الرسالة تطلق على الارسال بمعنى المفعول وهو ظاهر منه قوله لكونهم مشتغلين بقوله وقد فرغت قدم لرعاية
منه والصرف اي احوال كالمد في سلك التحرير هذا قبل اضافة المشبه به الى المشبه اي المقرر الذي هو السلك وكذا قوله كان فرغ التحرير منه قوله على
تبعيض متعلق بشبه محل مقدر اي رتبتها كالزهر ترتيبا واقعا منه هضما بالهاء المهملة والضاد المعجمة بمعنى كسر وتجاريحها بالصاد المهملة بهذا اللغة وفتاوى
توجهين واحد اوشاره الى عدم لزوم يعني ان من الحدث الشريف لايلزم منه الحدث بل مطلق الكتابة والمورد عام وهو القلب الان وغيرها فافهم الاكار
اراد الامتة الكتابة الحدث والحدث اعم منه قوله العوامل جمع عامل وهو ما اقتضى اعراب الكلمة او بناءها منه قوله تامل اشارة الى ان
فاعل كالكاهل على الكواهل بغم الفاء على الوصف للجمع على فواعل منه الاعراب في اللغة الاظهار يقال اعربت الشيئ اظهرته وانما سمي الرفع والنصب والجر والجزم
لاظهارها احوال الكلمة من الفاعلية والمفعولية والاضافة وقيل لما اخفوا فرعت معدة اذا فسدت عليها ان يكون همزة للسلب فيكون معناه ازالة
والبعد منه لم تتبه اي لم ينتاب موجبة اي مثمرة فمن حيث انها جملة والحق ان الجملة من حيث هي لا تستحق اعرابا ولا بناء منه انما قدم الرفع
على النصب لان الرفع علم الفاعل والفاعل قوي وعمدة في الكلام والنصب علم المفعول والمفعول فضلة اولان الفاعل قليل والمفعول كثير ولاريب ان القليل مقدم
على الكثير وانما قدم النصب على الجر لان النصب بالنسبة الى الجر قوي لكثرتها من حيث المفاعيل بخلاف الاضافة تامل منه قوله فالرفع والنصب يكونان في الاسم والفعل
مثاله يضرب ولن يضرب احدها للرفع وثانيهما للنصب وثالثهما للجزم مثل لم يضرب ويجيئ في الاسم ثلث حركات الرفع والنصب والجر كما في حامد زيد ورأيت زيدا و
مررت بزيد وفي الاسم بالفعل في حق الحركة لان الجزم في الفعل بمنزلة الجر في الاسم منه قوله فالاول الاسم المفرد المذكر والجمع المكسر المصرف اوليس
بالمقرر سيما الثالث ثانيا والرابع ثالثا منه اعلم ان التغلب قد يكون لقوة ما تغلب وفضله كما في ابوين وقد يكون لمجرد كونه مذكرا كما في القمرين
وقد يكون لقلة حروفه كما في حرين وقد يكون لكثرته كما في قولك او لتعودن في ملتنا كما في عدنا ملكم منه مخالفة مقول كلمة لا سيما للمشتق اجمع اخراج ما
عاقبها في ان الحكم فيه بالطريق الاولى وهي اركمه من لا للتفي الجنس وسيي هو اسم وخبره الاسم الذي بعده ولك فيه وجهان ان شئت جعلت ما بمنزلة الذي و
اضمرت ابتداء ورفعت الاسم الذي يذكره بخبر للابتداء فمفعول جاء القوم لا سيما اخوك اي لا سيما الذي ان شئت جعلت موصوفة والجملة صفة اي لامثل
اكرم القوم سيما زيد منه ح افعل عموم نزد ارباب عقول كون ث وثبوت ث وجهوت وحصول منه قوله الف اه اذا كان كلمة ما بمعنى الوجه والطريق
لابد من تقدير يعتمد عليه بعده قوله الفه فافهم منه والحق ارجاع الضمير الى النحو لان الظاهر ان كلمة ما مصدرية لا بمعنى الوجه والطريق وعلى تقدير
التسليم فلا معنى لتاليف الوجه والطريق منه ولا بعد ان يكون راجعا الى العامل في ضمن العوامل تامل منه الشيخ اعلم ان الان اذا كان
يراد به مقدار من الزمان فهو ظرف لما يقع فيه من الفعل وان كان يراد به الزمان الحاضر الذي هو فاصل بين الماضي والمستقبل فهو مبني لتضمنه معنى الاشارة
ويطرد منه يقال الجنين واذا كان رضيعا يقال الطفل واذا جاوز ذلك الحالة يقال له الصبي ما لم يبلغ حد البلوغ واذا نال الاحد البلوغ
يقال له الى ان يبلغ الاربعين سنة واذا نال الاربعين سنة يقال له الكهل الى ستين سنة واذا نال الستين سنة يقال له الشيخ الى آخر عمره منه الاهل مكان معمور
خرن الى فب والخزن ناظر في الارض والسهل نقيضه كالجبل منه ه مائة اصله مأي على وزن عنب فحذفت الياء وعوض عنها التاء
قصار على وزن عدة وكان القياس ان يكتب بالياء بعد الف الا بكذا مية لكن زادوا الف قبل الياء في الخط لئلا يلتبس في الكتابة
بصورة منه قوله القطية اي منسوبة الى نزلان الهمزة الكوفا قبلها يكتب بصورة الياء منه اللفظ من قبيل نسبة الغذاء الى الطبيعة
وكذا قوله معونة منه مرفوع على ثلثة وجوه الاول على انه خبر مبتدا او هو بعضه والثاني على انه فاعل فعل وهو ثبت والثالث على انه مبتدا
وخبره مقدم ومقدر وهو من الافعال العامة وانما اخره لان فيه افادة الحصر كما لا يخفى على من له طبع سليم منه ومعونة
ورفعه ايضا على ثلثة وجوه كما قررنا لقا منه مائة عامل منصوب على انه خبر لتكون وخبره منصوب منه قوله واقوى منه لكونه محسوسا وفيه نظر
لان المحسوسة موجودة في السمع دون البصر فكيف يصح قوله بحاسة السمع والبصر وجواب بان لا يخفى على عارف اذا تامل ه منه فقط الف الفصيحة يقع في جواب
الشرط والمحذوف وقط من اسماء الافعال بمعنى كفى اي اذا الخبر الاسم فكفى منه